جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

موقف الشريعة الإسلامية من الاستنساخ

دراسة فقهية مقارنة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله.

الطالبة: **جميلة العقون**

المشرف: **أ. ليفة ميلود**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أحمد خويلدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيسا
أ.ميلود ليفة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرفا ومقررا
د. عماد جراية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	ممتحنا

الخميس: 06 رمضان 1438هـ
01 جوان 2017م

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017 م

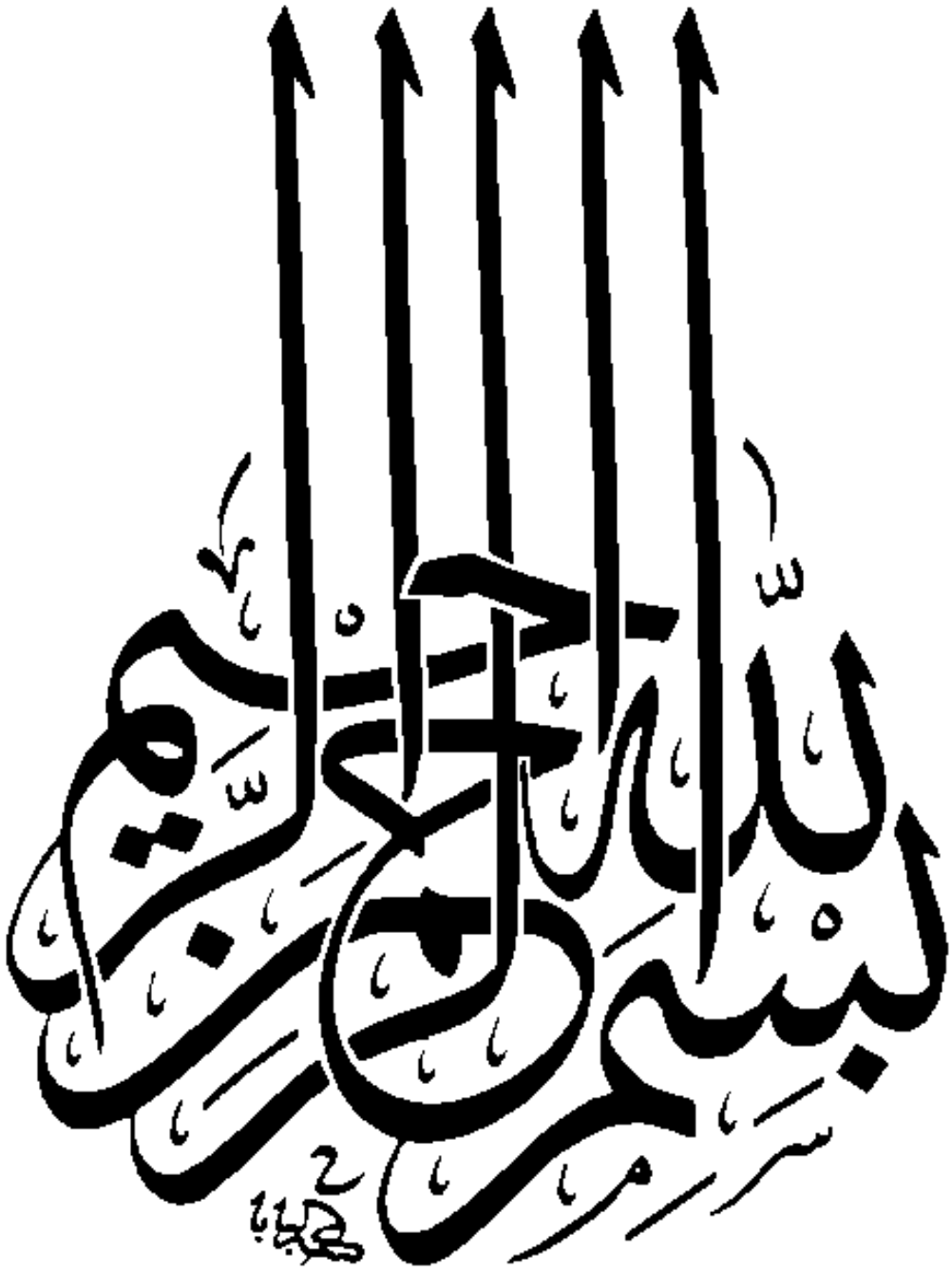
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم معلم الإنسانية الأول

وإلى التي جُعلت الجنة تحت أقدامها، إلى تلك الروح التي غادرتني ولم أرتو من حنانها..إلى روح أمي

إلى صاحب الفضل إلى من علمني الصبر والحنان...إلى والدي العزيز

إلى الذي كان سندي وعوني في دروب هذه الحياة

إلى الذي ملكني السعادة والسرور والتفاؤل

إلى رفيق حياتي....زوجي الغالي

إلى من عشت معهم أحلى اللحظات وأجملها، هم الذين ساندوني بدعواتهم لي...إخوتي وأخواتي

إلى من قضيت معهم ساعات من حياتي ، إلى من جعلهم الإسلام أخواتي.... صديقاتي العزيزات

إلى كل طلبة وطالبات معهد العلوم الإسلامية

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة

شكر وعرفان

عملا بقوله ﷺ: «مَنْ لا يَشْكر النّاسَ لا يَشْكُرُ الله»[سنن الترمذي: 1954].

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة بعد شكر الله سبحانه وتعالى، إلى الذين حلقوا بأسمائهم في ميادين العلم فأصبحت أعلاما لا ترام وأمطرت فأصبت وأفادت فتبقى أسماؤهم منارات يُهتدى بها على مر السنين، ،،،،إلى أساتذتنا الأفاضل

وأخص بالشكر والتقدير الأستاذ المشرف: ليفة ميلود، الذي وجهني لإتمام هذا البحث

كما أشكر كل من ساعدني في إتمام هذا البحث وقدم لي العون بأن زودني بالمعلومات التي تخص بحثي هذا

والشكر موصول كذلك لهذه الجامعة على ما قدمته لنا من علم وتوجيه وإرشاد طوال مدة الدراسة

فالشكر لله أولا وآخرا أن يسر لي إتمام هذا البحث

ونسأله تعالى التوفيق والنجاح.

ملخص البحث

يناقش هذا البحث موضوع الاستنساخ، الذي انتظم تنسيقه إلى ثلاث مباحث، فالمبحث الأول صدر بماهية الاستنساخ والذي انقسم إلى مطلبين، الأول أولج فيه حقيقة الاستنساخ ومرتكزاته، والثاني الفرق بين الاستنساخ وما قد يشتبه به، والمبحث الثاني أبرز فيه تاريخ الاستنساخ وأنواعه واستعمالاته، وقد قسم أيضا إلى مطلبين مطلب لتاريخ الاستنساخ الأدبي والعلمي، ومطلب لأنواع الاستنساخ واستعمالاته، أما المبحث الثالث أُدرج فيه حكم الاستنساخ بأنواعه الثلاثة (النباتي، والحيواني، والبشري)، وقد تناول أقوال وأدلة العلماء في كل نوع، ومن ثَم مناقشة بعض الأدلة التي تحتاج للمناقشة وصولا إلى الرأي الراجح وهو جواز استنساخ النبات والحيوان بشروط، وتحريم استنساخ الإنسان الحي والميت.

This research

discusses the topic of abrogation, which was divided to three chapters, the First one is about the conception of the abrogation which is itself divided into two parts. The first one about the truth and the bases of the abrogation, and the second part is about the abrogation and things alike ،As for the second chapter is about the history of the abrogation and its kinds and uses, this chapter also was divided into two parts, the history of the literary and scientific abrogation, and the kinds of the abrogation and its uses, The third chapter is about the Islamic point of view towards the abrogation with all its three kinds in the Islamic Law, this chapter also covers some statements and evidences of the scientists in this case as they were separated between the acceptance and the denial of the abrogation, then discussing the evidences that need to be discussed all the way to the most accepted point of view which is the Permissibility of the abrogation of the plants and Animals and Prohibiting the abrogation on the human being either alive or dead.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي جعل لنا من العلم نورا نهتدي به، وصلي اللهم وسلم على سيدنا ونبينا محمد خير مولود وأحسن موجود، وعلى صحابته الكرام الأفاضل.

وبعد:

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الكون وأودع فيه أسرارا كثيرة، وخلق الإنسان وكرمه وميزه عن غيره من المخلوقات، فوهب الله للإنسان نعمة العقل ليتفكر ويتدبر في ملكوته، فاستغل الإنسان هذا العقل في العلم وتوصل به إلى اكتشافات عديدة، أحيانا يعجز العقل عن تصديقها.

ففي عصرنا الحالي كثرت فيه الاكتشافات أو بالأحرى النوازل، وهذه النوازل لتميزها بالتعقيد والتشابك فإنها تستدعي الحكم الشرعي لحل مشكلات الناس وتوفير البدائل المشروعة، ومن هذه النوازل ما يعرف بالثورة البيولوجية والهندسة الوراثية، ومن ذلك نازلة الاستنساخ التي أنتجت ميلاد النعجة دولي.

فالاستنساخ عبارة عن موضوع علمي قد تناولت تطوراته كافة وسائل الإعلام بل يعتبر ثورة معاصرة في علم الخلايا والجينات، وهذا ما سأحاول عرضه في هذا البحث؛ لأنه يرتبط مباشرة بمقصدين من مقاصد الشريعة الإسلامية وهما مقصد النفس والنسل.

فهذا العلم أمكن من إعادة صناعة الأحماض البروتينية بدقة متناهية وذلك عن طريق استنساخ الشفرة السرية الموجودة في الأحماض البروتينية، ففتح آفاقا كبيرة وجديدة، إذ أن علماءه حاولوا استنساخ البشر، وهذا الأمر يعد من أخطر الأمور التي عرفتها البشرية، فهو يمس الجانب الأخلاقي للإنسان، كما هو مؤشر خطير بالتلاعب بالنفس البشرية.

فهذه القضية تتعلق بالكيان الإنساني، وتلامس أمورا متعددة فهي تتعلق بالعقيدة من جوانب، وتتعلق بالفقه من جوانب أخرى، وتتعلق بالآداب والأخلاق من جهة ثالثة؛ لأنها

من المسائل المستجدة التي لم يرد في عينها نص شرعي بالجواز ولا بالمنع، فالاجتهاد في هذه النوازل يعد من الأمور الضرورية في حياة الناس اليوم، حتى يعرفوا الأحكام الفقهية لها.

الإشكالية:

حاولت في هذا البحث التعرض للإشكالية الأساسية وهي:

هل يمكن للإنسان أن يخلق؟ وما هو موقف الشريعة من ذلك؟ وهل يعتبر الاستنساخ خلقا؟

وللإجابة على هذا الإشكالية يجب أولا الإجابة على هذه التساؤلات:

1-ما المقصود بالاستنساخ ومتى ظهرت هذه النازلة؟

2-ما هي أنواعه ومجالاته و كيفيته؟، وما هي أقسامه؟

3-ما هو موقف العلماء من هذه القضية؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني للبحث في هذا الموضوع، يمكن تصنيفها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أما الذاتية: فرغبتي في التعرف أكثر على هذا الموضوع، ولزيادة الرصيد المعرفي في هذا المجال، ولأن هذا الموضوع أصبح يتداول بكثرة في وسائل الإعلام، ولكي أفتح الطريق لغيري لدراسة هذا الموضوع بصفة معمقة.

أما الموضوعية فهي:

1-لأنه موضوع من مواضيع النوازل الفقهية التي تستوجب البحث والدراسة حتى يكون المسلم على بينة من أحكامه الشرعية.

2-لقلة الكتابة في النوازل الطبية المتعلقة بالهندسة الوراثية ومن بينها الاستنساخ.

3-بيان الأحكام الشرعية المتعلقة به خوفا من استهانة الناس بهذه النازلة مما يؤدي إلى مفسدة عظيمة.

4-ولأنه كثر تداوله في الساحة الإعلامية.

5-الحاجة إلى إثراء البحوث العلمية بمواضيع معاصرة تعالج قضايا نازلة ومسائل مستجدة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهميته في أنه من النوازل الجديدة التي لها أثراً كبيراً على المجتمع، والتهاون بها يشكل مفسدة عظيمة، لذا فقد وجب تبيينها للناس لتفادي الوقوع في المحظور الشرعي، كما أن الاستنساخ أثار زوبعة كبيرة من ردود الأفعال في جميع المجالات الدينية والسياسية والقانونية والعلمية.

أهداف دراسة الموضوع:

من أهم أهداف دراسة هذا الموضوع ما يلي:

1-التعريف بالاستنساخ وبيان أنواعه.

2- بيان أقسامه.

3-بيان موقف الشريعة منه.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات لهذا الموضوع من بينها:

الدراسة الأولى: الاستنساخ البشري وصناعة الأطفال رؤية فقهية وتربوية معاصرة، للدكتور محمد محمود العطار، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في عددها المائة وواحد في عام 2014م، في هذه الدراسة تطرق صاحبها إلى الإطار المفاهيمي للموضوع، وذكر كذلك مراحل خلق الإنسان، وقد قارن أيضا بين الاستنساخ وأطفال الأنابيب، والتجارة بأعضاء الأطفال، وقد ذكر مزايا ومخاطر الاستنساخ، ثم تطرق إلى بيان الرؤية الفقهية للاستنساخ، والاستنساخ من الناحية التربوية، ثم خاتمته التي ذكر فيها أهم نتائجه من

الدراسة، ففي هذه الدراسة اعتمدت على الرؤية التي ذكرها للاستنساخ من الناحية الفقهية.

الدراسة الثانية:الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة الإسلامية مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، للباحث محمد دغيليب العتيبي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، فقد تعرض هذا الباحث في دراسته هذه إلى الجانب القانوني وآراء المنظمات القانونية والسياسية، فهذا الجانب لن أتطرق له، وسوف اعتمد على هذه الدراسة في بحثي هذا في الاستنساخ البشري الذي سأدرسه.

الدراسة الثالثة: الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد الهواري ، فهو عبارة عن بحث منشور على شبكة الانترنت، فقد درس في بحثه الخلفية العلمية للموضوع، وتعريف الاستنساخ، المزايا والعيوب للاستنساخ، والمشكلة الأخلاقية له، ومواقف الهيئات تجاه أبحاث الاستنساخ البشري، فقد أخذت من هذه الدراسة مزايا الاستنساخ الحيواني وسوف اعرضه بإذن الله في بحثي .

منهج الدراسة:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: لبيان ماهية الاستنساخ وأنواعه وتاريخه.

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء أقوال العلماء في حكم الاستنساخ.

المنهج المقارن: وهذا عند عرض أقوال العلماء المتعارضة وصولا إلى الحكم الشرعي الراجح.

المنهج النقدي: وذلك بالرد على أدلة المذاهب ومناقشتها.

منهجية البحث:

اعتمدت في كتابة بحثي هذا على المنهجية الآتية:

1. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها .
2. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
3. الرجوع إلى التعريفات اللغوية إلى مصادرها في كتب اللغة.
4. ترتيب أقوال الفقهاء وآراء المذاهب على ترتيبها الزمني.
5. ذكر معلومات المرجع عند التهميش عند وروده لأول مرة.
6. ترجمة موجزة للأعلام المذكورين في الدراسة، وقد استثنيت أئمة المذاهب نظرًا لشهرتهم.
7. التزمت الرموز الآتية لإفادة المعاني التي تشير إليها في الموضوع: الطبعة: (ط) الصفحة:(ص) ، وعدد المجلة:(ع)، التاريخ الهجري: (هـ) التاريخ الميلادي: (م)، المجلد:(م)، لا. ناشر:(لا. ن)، بدون ذكر تاريخ:(د.ت) لا.مكان:نشر:(لا.م)، لا.طبعة:(لا.ط).
8. ذيلت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:
   - فهرس الآيات القرآنية
   - فهرس الأحاديث النبوية.
   - فهرس الألفاظ الغريبة.
   - فهرس الأعلام.
   - فهرس المصادر والمراجع.
   - فهرس الموضوعات

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة:

- ✓ أما مقدمة فقد حوت إشكالية البحث، وسبب اختياره وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة للموضوع، ومنهج الدراسة، ومنهجية البحث وخطة البحث والصعوبات التي واجهتني خلال بحثي.
- ✓ **المبحث الأول: ماهية الاستنساخ.**
  - **المطلب الأول:** حقيقة الاستنساخ ومرتكزاته.
    - الفرع الأول: تعريف الاستنساخ.
    - الفرع الثاني: مرتكزات الاستنساخ البشري.
  - **المطلب الثاني:** الفرق بين الاستنساخ وما قد يشتبه به.
    - الفرع الأول: الفرق بين الاستنساخ وبين الخلق والإبداع.
    - الفرع الثاني: الفرق بين بالاستنساخ وبعض العلوم المعاصرة.
- ✓ **المبحث الثاني: تاريخ الاستنساخ أنواعه واستعمالاته.**
  - **المطلب الأول:** تاريخ الاستنساخ.
    - الفرع الأول: التاريخ الأدبي الفني للاستنساخ.
    - الفرع الثاني: التاريخ البيولوجي العلمي للاستنساخ.
  - **المطلب الثاني:** أنواع الاستنساخ واستعمالاته.
    - الفرع الأول: أنواع الاستنساخ.
    - الفرع الثاني: استعمالات الاستنساخ.
- ✓ **المبحث الثالث: حكم الاستنساخ في الشريعة الإسلامية.**
  - **المطلب الأول: حكم استنساخ النبات والحيوان.**

- الفرع الأول: حكم استنساخ النبات.
- الفرع الثاني: حكم استنساخ الحيوان.

●المطلب الثاني: حكم استنساخ الإنسان.

- الفرع الأول: حكم استنساخ الإنسان الحي.
- الفرع الثاني: حكم استنساخ الإنسان الميت.

✓ **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.

✓ **ملحق البحث.**

صعوبات البحث:

يجدر بي أن أشير إلى بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة هذا البحث ومنها:

- صعوبة العثور على الكتب المتعلقة بالموضوع في المكتبات المحلية، وحتى في مكتبات الانترنت توجد صعوبة في إيجادها؛ لأن معظم الكتب المهمة في هذا الموضوع تعرض للبيع.
- كذلك وجدت صعوبة في تحرير المادة العلمية لهذا الموضوع المتشعب؛ لأنه موضوع تدخل فيه بعض العلوم الطبية .

وأخيرا فإنني أحمد الله، أهل الحمد والثناء والمجد، الذي أحاطني بالتوفيق والسداد وتولّاني بالهداية والرشاد في كل خطوة من خطوات بحثي هذا، حتى خرج بهذه الصورة التي بين أيديكم فما كان فيه من توفيق وصواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان وأرجو أن يكون عملي هذا خالصا لله سبحانه وتعالى وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنبت.

المبحث الأول: ماهية الاستنساخ

- **المطلب الأول: حقيقة الاستنساخ ومرتكزاته.**
- **المطلب الثاني: الفرق بين الاستنساخ وما قد يشتبه به.**

المبحث الأول: ماهية الاستنساخ

الاستنساخ من المواضيع المعاصرة، وهناك الكثير من لا يعرف معنى الاستنساخ ويخلط بينه وبين بعض الألفاظ ، ولا يعرف أن للاستنساخ أنواعا، لذلك سوف أذكر في هذا المبحث حقيقة الاستنساخ وما قد يشتبه به.

المطلب الأول: حقيقة الاستنساخ ومرتكزاته.

في هذا المطلب سوف أتطرق إلى تعريف الاستنساخ في اللغة والاصطلاح، ثم أبيّن أهم مرتكزاته.

الفرع الأول: تعريف الاستنساخ.

أولا لغة: نسخ الشيء ينسخه نسخا وانتسخه واستنسخه والاستنساخ كتب كتابا من كتاب؛ وفي التنزيل قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ الجاثية: ٢٩

أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله.

وقد تأتي بعدة معان:

الإبطال: إبطال الشيء وإقامة آخر مكانه ، وفي التنزيل قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ البقرة: ١٠٦

الإزالة: نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته.

التغيير: نسخت الريح آثار الديار غيرتها[1].

ثانيا اصطلاحا: وردت عدة تعريفات للاستنساخ منها:

التعريف الأول:- هو الحصول على نسخة أو أكثر طبق الأصل من الأصل نفسه، وبالمعنى البيولوجي فالاستنساخ يعني معالجة خلية من كائن معين كي تنقسم و تتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه[2].

(1)-ابن منظور، لسان العرب ،ج3،(لا.ط: د.ت، بيروت: دار صادر)، ص61.

(2)- د.صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر، ط:1؛ 1997م/1418هـ، شركة دار الفكر الحديث، الكويت، ص24.

التعريف الثاني:- أخذ خلية جسدية من كائن حي تحتوي على كافة المعلومات الوراثية وزرعها في بيضة مفرغة من موروثاتها ليأتي المخلوق الجديد أو الجنين الجديد مطابقا تماما للأصل، أي الكائن الأول الذي أخذت منه الخلية [1].

التعريف الثالث:- الاستنساخ يقصد به التوالد الخلوي اللاجنسي، ويكون بانقسام الخلية الأنثى، من قبل الخلية الذكر أو النطفة، كما في التوالد الجنسي[2].

التعريف الرابع:- الاستنساخ هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[3].

هذا التعريف عن استنساخ الإنسان فقط لم يشتمل على استنساخ الحيوان والنبات

التعريف الخامس:- هو عملية يقصد منها استحداث كائن حي، بنقل النواة من خلية جسدية حية إلى بويضة منزوعة النواة، أو بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة، كما يقصد منها استحداث نبات أو عضو أو جين معين أو خلية معينة بطرق معملية لأهداف تنموية وعلاجية[4].

فصل في تعريف استنساخ الإنسان ولم يفصل في استنساخ النبات والحيوان

التعريف السادس:- الاستنساخ هو الحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من نبات أو حيوان أو إنسان بدون الحاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكرية أو أنثوية[5].

التعريف السابع:- هو الحصول على نسخ طبق الأصل من الكائن من دون التزاوج[6].

هذا التعريف جد مختصر

---

(1)- د.شعبان الكومى أحمد فايد، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي.(لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006)، ص09.

(2)- محمد صالح المحب، حول الهندسة الوراثية وعلم الاستنساخ. (لا.ط؛لا.م: الدار العربية للعلوم، د.ت)، ص167.

(3)- لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة، فقه النوازل. كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، (لا؛ ط:،لا.ن، د.ت)، ص278.

(4)- د.شعبان الكومى أحمد فايد، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي.مرجع سابق، ص 12.

(5)- د.عمر جدية، أصل اعتبار المآل.(ط:01؛ بيروت- لبنان: دار بن حزم، 1430هـ/2010م)، ص339.

(6)- أ.د.بلحاج العربي بن احمد ، الاستنساخ الجيني البشري في ميزان الشرع. مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: لا.ن، العدد: 435، 1422هـ/2002م، ص27.

فمن خلال كل هذه التعريفات لاحظنا أن الاستنساخ له عدة تعريفات لكن كلها لها نفس المعنى، والتعريف الأفضل في نظري وعلى حسب اطلاعي على الموضوع فهو: التعريف الأول فهو جامع لكل التعاريف المذكورة.

الفرع الثاني: مرتكزات الاستنساخ البشري:

أولا الخلية: جرت سنة الله تعالى في أن يتكون جسم الكائنات الحية من خلايا، وهي بمثابة مكونات البناء من الحجارة وهي خلايا زوجية، كما **قَالَ تَعَالَى:** ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ يس: ٣٦

وجرت سنته أيضا بأن تكون بداخل كل خلية نواة هي سر النشاط الحياتي للخلية، ويحيط بالنواة غشاء نووي محتوية على شبكة مكونة من 46 كروموسوما[1] في الإنسان؛ أي شريطا له لون صبغي قاتم، ولذلك سمي: بالصبغيات، التي تمثل الصفات الوراثية، ومابين النواة وجدار الخلية مليء بالسائل الخلوي (السيتوبلازما)[2] وتتكاثر الخلية بالانقسام.

ثانيا الخلية الجنسية: هي المني الذي تفرزه الخصية، والبويضة التي يفرزها المبيض، وهذه الخلية لها خاصية تتمثل في أنها في انقسامها الأخير لا تنشطر إلى نصفين مثل الشريط الكروموسومي بل تبقى الأجسام الصبغية سليمة، ويذهب نصفها ليكون نواة خلية، والنصف الآخر ليكون نواة خلية، والنصف الآخر ليكون نواة خلية أخرى، فتكون نواة الخلية الجديدة مشتملة على 23 كروموسوما

(1)– الكروموسوم: هو تركيب يشبه القضيب مؤلف من بروتينات ودنا خلوي يحمل مجموعة الجينات في تتابع نوتيداته، وعماد الكروموزوم هو جزيء بالغ الطول من الدنا، لا يمكن رؤية الكروموزومات بالميكروسكوب العادي إلا في مراحل معينة من انقسام الخلية عندما تكون في صورة مكثفة ومن المعتقد أن عدد الجينات التي تحملها الكروموزومات الأربعة والعشرين المختلفة للجينوم البشري يبلغ مائة ألف. (ينظر: دانييل كيفلس وليروي هود: الشفرة الوراثية للإنسان. ترجمة: د.أحمد مستجير، لا.ط؛ الكويت: عالم المعرفة، يناير 1997، ص 376).

(2)– السيتوبلازم: هو عبارة عن بروتوبلازم الخلية الذي يحيط بالنواة ويحتوي على العضيات الخلوية كالميتوكوندريات، يمثل كل الأجزاء الحية من الخلية فيما عدا النواة. ينظر: (د. محمد الربيعي، الوراثة والإنسان. لا.ط؛ الكويت: عالم المعرفة، ابريل 1986، ص178.)

فردا، فإذا ألحقت ببويضة بحيوان منوي فهذا يعني أن النواتين التحمتا في نواة واحدة فكونت 23 زوجا، 23 فردا من الحيوان المنوي و32 فردا من البويضة[1].

المطلب الثاني:الفرق بين الاستنساخ وما قد يشتبه به:

الفرع الأول: الفرق بين الاستنساخ وبين الخلق والإبداع:

تعريف الخلق لغة: الخاء واللام والقاف أصلان: أحدهما تقدير الشيء، والآخر ملاسة الشيء، فأما الأول فقولهم: خلقت الأديم للسقاء، إذا قدرته وأما الأصل الثاني فصخرة خلقاء، أي ملساء... [2].

والخلق في الاصطلاح: والخلق: إيجاد شيء من شيء[3].

ثانيا: الإبداع:

تعريف الإبداع لغة: أبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال، والبديع: من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها وهو البديع الأول قبل كل شيء، ويجوز أن يكون بمعنى مبدع أو يكون من بدع الخلق؛ كما قال سبحانه: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ١١٧﴾ البقرة: ١١٧؛ أي: خالقهما ومبدعهما فهو سبحانه الخالق المخترع لا عن مثال سابق[4].

أما في الاصطلاح: فالإبداع هو: إخراج ما في الإمكان والعدم إلى الوجوب والوجود

قيل : هو أعم من الخلق ، بدليل قَالَ ٱتَعَالَىٰ:﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾البقرة: ١١٧

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾ الأنعام: ١، ولم يقل بديع الإنسان[5].

---

(1)- د.علي محي الدين القرة داغي، ود.علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، .(ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م)، ص371-372.

(2)- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، ج2،(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1599هـ/1979م)، ص 213.

(3)- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، (ط:01؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص08.

(4)-- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج8، ص06 .

(5)- أبو البقاء الكفوي، الكليات. تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري(لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1998م)، ص29.

والإبداع إيجاد الشيء من لا شيء، وقيل الإبداع تأسيس الشيء عن الشيء، والخلق إيجاد شيء من شيء، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ البقرة: ١١٧، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ﴾ العلق: ٢، والإبداع أعم من الخلق و لذا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ البقرة: ١١٧ و قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ١﴾ الأنعام: ١، و لم يقل بديع الإنسان[1].

إذا فمن خلال تعريفات كل من (الخلق) و(الإبداع) يلحظ أنهما يختلفان اختلافا جوهريا مع مضمون تعريف الاستنساخ، ومرد ذلك إلى أن الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق، وهذا ما قررته الكثير من الآيات منها: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٥٤﴾ الأعراف: ٥٤، وقوله عز وجل: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ١٧﴾ النحل: ١٧، وكذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٦٨﴾ القصص: ٦٨، وهو الذي أوجد المخلوقات كلها من العدم، وجعل كلا منها على الوضع الذي أراده لها على غير مثال سابق، فأوجد كل جنس من الأحياء بخصائصه التي هو عليها، ولقد تحدى الله تعالى جميع الناس بهذا الخلق أو الإبداع فقال عز من قائل: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ ٧٣﴾ الحج: ٧٣

إذا فالاستنساخ سواء تعلق بالبشر أو بالحيوان أو النبات ليس خلقا جديدا، أو إبداعا من لا شيء[2]، وإنما هو استفادة من الأسباب الكونية التي جعلها الله تعالى، وذلك بالاعتماد على ما خلق الله عز وجل، بأخذ خلية من كائن حي ووضعها في رحم، وتسليط بعض المؤثرات العلمية من

(1)- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري،(ط:1؛ بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ)، ص21.

(2)- د.عمر جدية، أصل اعتبار المآل، مرجع سابق، ص343-344.

كيماوية وفيزيائية على الخلية وفقا لتقنيات التلقيح والإخصاب الصناعي والهندسة الوراثية. فيحدث ما يسمى بالاستنساخ[1]، فالاستنساخ لا يعدو أن يكون عبارة عن قيام العلماء بدراسة لقوانين الخلق الإلهي، وتطبيق ذلك على الخلية الجسدية من دون تلاقح طبيعي وهو بمثابة صورة فوتوغرافية للأصل، وليس إبداعا أو خلقا جديدا، والدافع إلى هذا التمييز هو الخشية من اعتبار الاستنساخ ضربا من الخلق الذي انفرد به الله عز وجل[2].

الفرع الثاني: الفرق بين الاستنساخ وبعض العلوم المعاصرة

أولا الهندسة الوراثية:

تعريف الهندسة الوراثية

تعريف الهندسة لغة: (الْمُهَنْدِسُ) الَّذِي يُقَدِّرُ مُجَارِيَ الْقُنِيِّ حَيْثُ تُحْفَرُ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْهِنْدَازِ وَهِيَ فَارِسِيَّةٌ فَصُيِّرَتِ الزَّايُ سِينًا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ زَايٌ بَعْدَ الدَّالِ وَالِاسْمُ (الْهَنْدَسَةُ)[3].

تعريف الوراثة لغة:(ورث) فلَانا المِال وَمِنْه وَعنهُ (يَرِثهُ) ورثا وورثا وإرثا وَرَثَة ووراثة صَار إِلَيْهِ مَاله بعد مَوته وَيُقَال ورث الْمجد وَغَيره وَورث أَبَاهُ مَاله ومجده وَرثهُ عَنهُ فَهُوَ وَارِث جمعه وَرَثَة و وراث، (أورث) فلَانا جعله من ورثته وَلم يدْخل أحدا مَعَه فِي مِيرَاثه وَفُلَانًا شَيْئا تَركه لَهُ وأعقبه إِيَّاه وَيُقَال أورثه الْمَرَض ضعفا والحزن هما وأورث الْمَطَر النَّبَات نعْمَة[4].

تعريف الهندسة الوراثية اصطلاحا: هي العلم الذي يدرس الأساس الجزيئي للوراثة، ويعمل على نقل مواد وراثية من كائن حي لآخر، ومن ضمن تطبيقات هذا العلم إنتاج كميات هائلة من المواد العضوية المهمة في الصناعة والطب والزراعة من قبل عضيات بكتيرية حولت إلى مصانع بيولوجية[5].

---

(1)- أ.د.بلحاج العربي بن احمد ، الاستنساخ الجيني البشري في ميزان الشرع، مجلة الوعي الإسلامي، مرجع سابق، ص27 .

(2)- د.عمر جدية، أصل اعتبار المآل، مرجع سابق، ص 344.

(3)- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط:5؛ بيروت، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، 1420هـ/1999م)، ص329.

(4)- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،المعجم الوسيط،ج2، (لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت)،ص 1024.

(5)- د.محمد الربيعي، الوراثة والإنسان، مرجع سابق، ص184.

أوجه الفرق بين الهندسة الوراثية والاستنساخ:

1-الهندسة الوراثية تزيد من التباينات والاختلافات في صفات الكائنات أو بين الأفراد، أما الاستنساخ فيعمل ضدها لأن الهدف منه إعطاء نسخة طبق الأصل من المستنسخ منه

2-الهندسة الوراثية يكون التعامل فيها في الجينات التي هي داخل الخلية الذكرية أو البويضة أو إدخال جين لحظة الاندماج بينهما، أما الاستنساخ فيتعامل مع الخلية الجسدية-بكل ما تملكه من جينات- والمتخصصة في عضو معين مثلما حدث في عملية استنساخ دوللي[1].

ثانيا التلقيح الصناعي:

تعريف التلقيح لغة: لقح: اللِّقاحُ اسم ماء الفحل ، يقال أَلْقَح الفحل الناقة إِلقاحاً ولَقاحاً فالإِلقاح مصدر حقيقي واللِّقَاحُ اسم لما يقوم مقام المصدر قال وأَصل اللِّقاح للإِبل ثم استعير في النساء فيقال لَقِحَتِ إِذا حَمَلَتْ، واللِّقاحُ مصدر قولك لَقِحَتْ الناقة تَلْقَحُ إِذا حَمَلَتْ فإِذا استبان حملها قيل استبان لَقاحُها وقد يقال للأُمَّهات المِلاقِيحُ ونهى عن أَولادِ المِلاقِيح وأَولاد المِضامِين في المبايعة لأَنهم كانوا يتبايعون أَولاد الشاء في بطون الأُمهات وأَصلاب الآباء و المِلاقِيحُ في بطون الأُمهات والمِضامِينُ في أَصلاب الآباء و الملاقيح ما في البطون وهي الأَجِنَّة [2].

تعريف الصناعي لغة: صنع صَنَعَه يَصْنَعُه صُنعاً فهو مَصْنوعٌ وصُنْعٌ عَمِلَه **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ النمل: ٨٨، والاصطِناع افتِعالٌ من الصنِيعة ورجل صَنِيعُ اليدين وصِنْعُ اليدين بكسر الصاد أَي صانِعٌ حاذِقٌ[3].

---

(1)- مفتاح سليم سعد، الاستنساخ وما يشتبه به، بحث منشور على شبكة الإنترنت، https://www.google.com.sa/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0CCMQFjABahUKEwjBndOZyvnIAhWE1RQKHfgmA7M&url=http%3A%2F%2Fwww.policemc.gov.bh%2Freports%2F2011%2FJuly%2F5-7-2011%2F634454917614609642.pdf&usg=AFQjCNGLgE4bufNrQcRxUgj3pemKGt5G4w&sig2=H0i56ytWqmpu4LBT0ZB8Gg ، تاريخ التصفح:2015/11/05.

(2)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج02، ص579.

(3)- ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ج08، ص208.

تعريف التلقيح الصناعي اصطلاحا: هو إدخال مني رجل في رحم امرأة بطريقة آلية[1].

أوجه الفرق بين الاستنساخ والتلقيح الصناعي:

أولا: عملية التلقيح تتم بخلية جنسية ذكرية وبويضة أنثوية، ودمجها بالخارج، وبعدها توضع في الرحم، أما الاستنساخ يتم عن طريق أخذ خلية جسدية متخصصة في عضو معين ثم يتم تنويمها لفترة من الوقت، حتى تنسى تخصصها وتعود إلى حالتها الأولى قبل تخصصها، وبعد ذلك يتم أخذ بويضة أنثوية ويتم نزع نواتها، ويتم دمج الخلية الجسدية بواسطة شرارة كهربائية، وبعد ذلك يتم غرسها في الرحم كما حدث في دوللي.

ثانيا: الخلية الذكرية الجنسية (الحيوان المنوي) يحمل 23 كروموسوما وقت دمجها في التلقيح الصناعي، أما الخلية الجسدية في الاستنساخ فهي تحمل 46 كروموسوما وتدمج بويضة منزوعة النواة التي تحمل الكروموسومات الخاصة بالبويضة[2].

ثالثا: زراعة ونقل الأعضاء البشرية:

تعريف زراعة الأعضاء:

تعريف الزراعة لغة: زرع: زَرَعَ الحَبَّ يَزْرَعُه زَرْعاً وزِراعةً بَذَره، و الزَّرِيعةُ الأَرضُ المزروعةُ، ومَنِيُّ الرجل زَرْعُه وزَرْعُ الرجل ولَدُه، والزَّرِّيعةُ ما بُذِرَ..... [3]

تعريف الأعضاء لغة: عضا: العُضْوُ والعِضْوُ الواحدُ من أَعضاءِ الشاةِ وغيرها وقيل هو كلُّ عَظْمٍ وافِرٍ بلَحْمه وجمْعُهما أَعضاءٌ[4].

تعريف زراعة الأعضاء اصطلاحا: يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة أنسجة من متبرع إلى مُستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[5].

(1)– د.علي محي الدين القرة داغي، ود.علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 564.

(2)– مفتاح سليم سعد، الاستنساخ وما يشتبه به، مرجع سابق.

(3)– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج04، ص141.

(4)– المرجع نفسه، ج15، ص68.

(5)– محمد رشيد راغب قبانى، نقل الأعضاء وزرعها، مجمع البحوث الإسلامية، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامي الثالث عشر، 1430هـ /2009م، ص04.

العلاقة بينهما في نقطتين:

- استنساخ شخص كامل لاحتياج عضو من أعضائه ومن هنا يثور التساؤل ما موقف هذا الشخص من المستنسخ فيما لو لم يرض بنقل عضو من أعضائه.

- إمكانية استخدام تكنولوجيا الاستنساخ العالية في استنساخ أعضاء بمفردها.

فزراعة الأعضاء تعد من أهم الانجازات العلمية والطبية التي تحققت في تاريخ البشرية حيث تستهدف إنقاذ العديد من المرضى المحكوم عليهم بالموت[1].

الفرق بين الاستنساخ وزراعة ونقل الأعضاء:

-إن نقل وظائف الأعضاء تقتضي نقل عضو بأكمله بما يحتويه من خلايا، أما الاستنساخ فإنه يتعامل في الخلية التي هي جزء من العضو ولا يترتب على نزعها من جسد الإنسان أي ضرر له .

-إن نقل الأعضاء المقصود به نقل عضو لإنقاذ حياة إنسان يوشك على الموت، أما الاستنساخ فيعني إنتاج إنسان كامل وليس لإنقاذ مريض[2].

(1)- مفتاح سليم سعد، الاستنساخ وما يشتبه به، مرجع سابق.

(2)- المرجع نفسه.

المبحث الثاني: تاريخ الاستنساخ، أنواعه واستعمالاته.

- **المطلب الأول: تاريخ الاستنساخ.**
- **المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ واستعمالاته.**

المبحث الثاني : تاريخ الاستنساخ. أنواعه واستعمالاته

في هذا المبحث سوف أعالج فيه تاريخ الاستنساخ الأدبي والعلمي، وأنواع الاستنساخ الثلاثة: النباتي والحيواني واستنساخ البشر، كما أن استنساخ البشر ينقسم إلى ثلاث أنواع: استنساخ الخلايا والاستنساخ بزرع النواة والاستنساخ بتنشيط الخلية وكلها سوف أتناولها بالتفصيل، ثم أتطرق إلى ذكر استعمالات الاستنساخ.

المطلب الأول:تاريخ الاستنساخ.

للاستنساخ تاريخان، تاريخ أدبي فني، وتاريخ بيولوجي علمي، وسوف أتعرض لهما في هذا المطلب.

الفرع الأول: التاريخ الأدبي الفني للاستنساخ:

في عام 1818 نشرت الأديبة ماري بيرسي شيلي[1] ، روايتها الشهيرة (فرانكنتشتين)، والتي تحكي فيها أن عالما مجنونا قام باستنساخ مسخ مستخدما خلايا مأخوذة من جثث بشرية مستخدما تيارا كهربائيا.

وفي عام 1932 تصور الروائي البريطاني (ألدوس هكسلي)[2] في كتابه الشهير (عالم جديد شجاع) إمكانية استنساخ إنسان من إنسان[3].

---

(1)- ماري بيلسي شيلي: ولدت عام 1797 في لندن ، تعتبر كاتبة رعب من الطراز الأول وهي مبتكرة شخصية فرنكشتاين، وتعتبر واحدة من الأديبات القلائل اللواتي حققن اسما مرموقا في عالم أدب الرعب ولديها عدة أعمال عدا هذه الرواية من بينها الرجل الأخير- تاريخ جولة من ستة أسابيع، توفت في 1 فبراير1851م. منشور على شبكة الانترنت: http://stories.paranormalarabia.com/2010/10/blog-post_21.html تاريخ التصفح:2017/05/1 ، الساعة 22:00.

(2)- ألدوس هكسلي: ولد 26 يوليو1894 هو كاتب إنجليزي اشتهر بكتابة الروايات والقصص القصيرة وسيناريوهات الأفلام له عدة روايات منها: العالم الطريف, و عالم جديد شجاع (Brave New World -إذ أنها تعد من أفضل أعماله وأشهرها. له اهتمامات بالباراسيكولوجيا والتصوف الفلسفي، معاد للحروب ومهتم بالقضايا الإنسانية توفى 22 نوفمبر 1963 . منشور على شبكة الانترنت: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B3_%D9%87%D9%83%D8%B3%D9%84%D9%8A تاريخ التصفح: 2017/05/01، الساعة 22:15.

(3)- د.صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر، مرجع سابق، ص87-88.

وفي عام 1958 نشر المؤلف (تشارلز إيريك) روايته التي تحمل عنوان عالم بدون رجال. وفي عام 1959 نشرت رواية المؤلف بول اندرسون التي تحمل عنوان (كوكب العذارى) تحدث فيها عن إمكانية استنساخ الأولاد من المرأة وحدها دون اللجوء إلى الذكر[1].

وفي عام 1978 حكى الكاتب (ديفيد روفيك) في كتابه (على صورته) أو (على شاكلته) قصة مليونير أمريكي سعى إلى إنتاج طفل صورة طبق الأصل من نفسه و في نفس العام ظهرت فكرة استنساخ الديكتاتور في كتاب (إيرا ليفنز) عن نازي سابق استنسخ جيلا من الشباب الهتلري من خلايا قد خلفها هتلر وراءه.

وفي عام 1991 تنبأت الروائية الكويتية (طيبة الإبراهيم)[2] بالاستنساخ في أدب الخيال العلمي في روايتيها(الإنسان المتعدد) و (انقراض الرجل).

وهذه التخيلات والتنبؤات كلها تحولت إلى أفلام تلفزيونية، وبدأ عصر الاستنساخ في السينما، ففي عام 1996 ظهر أول فلم عن استنساخ البشر بعنوان: التعددية، بطولة مايكل كيتون ، وفي عام 1993 أنتجت هوليود فيلمي (الحديقة الجواريسية) و (ملفات إكس) وفي عام 1997 أنتجت هوليود الجزء الثاني من (الحديقة الجواريسية) بعنوان (العالم المفقود) الذي يناقش إمكاني عودة الديناصورات للحياة وما يمكن أن يترتب على ذلك[3].

(1)- بن عيسى رشيدة، الاستنساخ البشري، بحث منشور على شبكة الإنترنت (http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=15505&page=2)، تاريخ التصفح: 2016/01/25، الساعة 23:00.

(2)- طيبة الإبراهيم: ولدت عام 1945م في الكويت، تعتبر كاتبة خيال علمي، كما أنها سياسية ولها عدة روايات من بينها: الإنسان الباهت- الإنسان المتعدد- انقراض الرجل، توفيت في 2011/12/28. منشور على شبكة الانترنت: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%8A%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85 تاريخ التصفح: 2017/05/01، الساعة 23:30.

(3)- د.صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر، مرجع سابق، ص88.

الفرع الثاني: التاريخ البيولوجي العلمي للاستنساخ:

ويقصد به أهم المراحل والخطوات التي عرفها حدث الاستنساخ داخل المختبرات العلمية في زمن تبلور الفكرة إلى يوم تحقيق النجاح، ويؤرخ لفكرة الاستنساخ في المجال الحيواني بعدما عرفت في المجال النباتي، وقد استخدم العالم الزراعي (هوبرت ويبر) مصطلح (coling استنساخ) لأول مرة عام 1903م في المجموعة المتكونة من التكاثر لفرد سابق، ثم استعمل بمعنى استنساخ نباتات من خلية واحدة إما عادية أو مهندسة وراثيا، وهو ما يندرج تحت تقنية زراعة الخلايا والأنسجة النباتية، حيث استطاع العلماء إنتاج أصناف نباتية جديدة[1]،

وفي سنة 1938م حين فكر الألماني (هانز سبيمان)[2] في نزع نواة بويضة المبيض، واقترح تجربة سماها:(التجربة الخيالية) قام خلالها بدمج نواة خلية مضغية لأحد الضفادع مع بويضة منزوعة النواة ليتأكد من الفرضية القائلة: إن كل خلية من الخلايا المشكلة للمضغة الفتية تحتوي على كامل المادة الوراثية لاستنساخ جنين تام[3].

ولكن أول تجربة ذات مغزى حقيقي أجريت عام 1938م من قبل (شبيمان) على جنين الضفادع، ولقد قام بإخصاب بيضة ضفدع، وقبيل انتهاء الانقسام الأول، صنع عروة من شعر طفل حديث الولادة، وشدها حول شق الانقسام الأول، بحيث أجبر النواتين الابنتين على أن تبقيا في واحدة من الخليتين المتشكلتين، وبحيث تبقى الأخرى بدون نواة...، واستنتج من هذه التجربة أن نوى الجنين لا تفقد حتى مرحلة 16 خلية وأحيانا 32 أي شيء من قدرتها، التي تبقى مساوية لقدرة البيضة المخصبة، ومع أن تعبير جين كان قد وضع قرابة عام 1915م فإن أي شيء لم يكن يعرف عن

(1)– د.علي محي الدين القرة داغي، ود.علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص372–373.

(2)– هانز سبيمان: ولد في شتوتجارت بألمانيا في 27 يونيو 1869 كان طبيبًا ألمانيًا وقد حصل سبيمان على جائزة نوبل في الطب والفسيولوجيا نظراً لبحوثه التي اكتشف بها وجود المخلقات في عملية التطوير الجنيني. وتوفي في فريبورج في 12 سبتمبر 1941 وعمره 72 سنة منشور على شبكة الانترنت: http://www.lovely0smile.com/Msg-6900.html تاريخ التصفح: 2017/05/01.

(3)– بن عيسى رشيدة، الاستنساخ البشري، مرجع سابق، ص 17–18.

بنيته؛ أي عن(دي.أن.أي DNA)[1].

وفي عام 1962م قام العالم (جون كيردن) في جامعة أكسفورد بإجراء محاولته الأولى على الضفادع....، وهكذا توالت محاولات العلماء في الاستنساخ إلى أن جاء عام 1993م حيث ظهرت محاولات الاستنساخ على الإنسان في أمريكا على يد (ستنمان) و(دهول) ثم تم تطبيق هذه التجربة في عام 1997م في ولاية أوريجون الأمريكية على أجنة القرود، فنجحت في استنساخ توأم لقرد الريزوس بطريقة نسخ الأجنة، الاستنساخ الجنسي، وهي طريقة تختلف عن طريقة استنساخ النعجة (دوللي).

وبالحديث عن النعجة (دوللي) ففي 1997/2/27م أعلن العالمين الأسكتلنديين (إيان ويلموت)[2] و(كيث كامبل) بصحبة فريق من علماء معهد روزلين عن ميلاد النعجة (دوللي)[3]، والتقنية التي تم فيها إنتاج النعجة (دوللي) تعرف علميا بـ(تقنية النقل النووي للخلايا)، وهي تقوم على أساس أن هناك بجسم الكائن الحي نوعين من الخلايا هما: الخلايا الجسمية والخلايا الجنسية، وفي حالة (دوللي) لم يكن هناك على الإطلاق لا حيوان منوي ولا بويضة، إنما كانت هناك خلية جسمية، وهكذا ولدت (دوللي) من اندماج نواة خلية منقولة من حيوان بالغ مع بويضة مفرغة من نواتها وقامت البويضة بتحويل نواة الخلية الجسمية إلى جنين أولي.

والخطوات التي تم بها استنساخ النعجة (دوللي) هي تسع خطوات، وهي:

1- الحصول على خلية جسمية من ثدي الحيوان المراد استنساخه، وهي تحتوي على البصمة الوراثية الكاملة للاستنساخ.

2- تنويم الخلية عن طريق تجويعها بخفض مغذياتها إلى 20/1 مما تحتاجه منها لتواصل انقسامها.

---

(1)- **DNA**: (هو حامض نووي يحتوي على المعلومات الوراثية للخلية. يوجد على نحو متميز في الكروموسومات ويبقى في النواة كمستودع دائم للمعلومات ويتضاعف ويتوزع بدقة عند كل انقسام خلوي. مواد بنائه الأساسية هي سكر ديؤكسي رايبوزي وحامض الفوسفوريك وقواعد نيتروجينية، (د.محمد الربيعي، الوراثة والإنسان.لا.ط: د.ر؛ الكويت: عالم المعرفة، 1986، ص176.)./ د.شعبان الكومى أحمد فايد، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص26.

(2)- ايان ويلموت: من مواليد 7 يوليو 1944 من ادنبرة في الولايات المتحدة وهو عضو في الأكادمية الألمانية للعلوم، وهو مخترع في مجال علم الوراثة حاز على عدة جوائز منها جائزة إرنست شيرينغ عام 2002. منشور على شبكة الانترنت: https://ar.wikipedia.org/wiki/إيان_ويلموت#cite_note-2 تاريخ التصفح: 2017/06/01.

(3)- د.علي محي الدين القرة داغي، ود.علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص373-374.

3-الحصول على نواتها التي تحتوي على البرنامج أو البصمة الوراثية الكاملة الخاصة بالنعجة الأولى.

4- الحصول على بويضة حية غير مخصبة من ذات الحيوان المراد استنساخه أو من حيوان آخر من نفس نوعه بواسطة إبرة خاصة.

5- تفريغ البويضة من نواتها بسحب ما بها من مواد جينية للتخلص من البرنامج أو البصمة الوراثية الكاملة للنعجة الثانية، ولا يبقى من البويضة سوى مادة السيتوبلازم المغذية.

6-تقريب نواة الخلية الثديية من البويضة ثم دمجهما معا بإدخال نواة الخلية في البويضة لتعتبر وكأنها نواة جديدة لها تأتمر بأمرها بدلا من نواتها التي أفرغت منها، وذلك لتعريضهما لذبذبات كهربائية دقيقة جدا تكون بمثابة تيار كهربائي ضعيف كاف لإحداث شرارة كتلك التي يحدثها الحيوان المنوي عند اندماجه مع البويضة في التزاوج الطبيعي ليخصبها، وهنا تقوم جزئيات البويضة ببرمجة الجينات في نواة الخلية الثديية لإنتاج الخلية الأولى للجنين.

7-الاستمرار في تسليط الذبذبات الكهربائية على البويضة المخصبة لتبدأ فيها عمليات كيميائية حيوية تخرجها من بياتها وتوقظها من سباتها وتحركها من سكونها لتبدأ انقساما متواليا إلى خليتين ثم إلى أربع ثم إلى ثمان ثم إلى ست عشرة ثم إلى اثنين وثلاثين خلية مكونة بذلك تجمعا خلويا(علقة).

8-شتل العلقة بعد مرور ستة أيام كحد أقصى من عملية الدمج وتكوين البويضة المخصبة في رحم حيوان آخر حاضن أو حامل (نعجة ثالثة).

9-بعد إتمام فترة الحمل ومراحله تلد النعجة الثالثة نسخة طبق الأصل من الحيوان المراد استنساخه(النعجة الأولى)،هذه هي التقنية التي تم فيها استنساخ النعجة دوللي، في مختبرات معهد روزلين بأسكتلندا[1].

وفي عام 2000م تمكن العلماء في أمريكا بعد تجارب كثيرة ونفقات باهضة تقدر بالمليارات من الدولارات من اكتشاف الخريطة العامة المفصلة لعالم الجينات وأدوارها العامة[2].، وفي عام 2001م أعلن عن استنساخ أول كائن بشري من خلية جسدية، لم يترك لاكتمال نموه، لأن الغرض لم يكن الحصول عليه، ولكن الحصول على خلاياه للاستفادة منها مستقبلا في معالجة الأمراض...، وبالرغم

(1)- د.صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر، مرجع سابق، 25-32.

(2)- د.علي محي الدين القرة داغي، ود.علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 375.

من أن فكرة الاستنساخ قديمة إلا أنها ظهرت واشتهرت مع ميلاد النعجة دوللي ، ولا تزال المحاولات في الاستنساخ مستمرة[1].

المطلب الثاني:أنواع الاستنساخ واستعمالاته.

الفرع الأول: أنواع الاستنساخ

أولا: الاستنساخ النباتي:

بعض النباتات الراقية تتكاثر لا جنسيا أو لا تزاوجيا وإنما يكون تكاثرها (خضريا) مكونة نباتات جديدة عن طريق نمو بعض أجزاء النباتات (الجذر أو الساق أو الأوراق)، والتكاثر الخضري في النبات إما أن يكون طبيعيا أو اصطناعيا:

فالطبيعي يتم دون تدخل الإنسان ويحدث في النباتات التي تخزّن الغذاء في بعض أعضاءها الأرضية حيث تدفنها في الأرض حتى تتمكن من النمو في فصل النمو التالي مكونة مجموعا خضريا جديدا بعد أن يموت المجموع الخضري القديم في فصل النمو السابق.

وأما التكاثر الخضري الاصطناعي فانه يتم بواسطة الإنسان ومن طرقه التعقيل والترقيد والتطعيم:

فالتعقيل هو فصل جزء من النبات ووضعه في تربة ملائمة لينمو مكونا نباتا جديدا ويسمّى هذا الجزء من النبات (عقلة).

والتطعيم هو العمل على اتصال جزء من نبات يحمل برعما أو أكثر بجزء من نبات آخر وعند تهيئة الظروف الملائمة تنمو البراعم مكوّنة نباتات جديدة تشبه تماما التي أخذت منها البراعم.

والترقيد يتم بثني أحد أفرع النباتات التي تحمل براعم نشطة في التربة بحيث يغرس جزء ويبقى آخر فوق سطح التربة إلى أن يتكون مجموع خضري ثم يفصل النبات الجديد عن الأصل كما في إكثار الياسمين[2].

ويتم استنساخ النبات من الناحية العملية بتفكيك الأنسجة النباتية إلى خلية واحدة أو إلى مجموعة مكوّنة من عدد قليل من الخلايا بواسطة استخدام إنزيمات خاصة تذيب جدر الخلايا النباتية، ثم اختيار خلايا ذات صفات مرغوبة، ويمكن التعرف على الخلية المطلوبة من شكلها أو حجمها، أو مقاومتها لمرض معيّن أو مادة كيميائية، ثم تنقل هذه الخلية إلى داخل أنبوب الاختبار له درجة معينة

(1)- بن عيسى رشيدة، الاستنساخ البشري، مرجع سابق، ص21.

(2)- د.صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر، مرجع سابق، ص83-86.

من الحرارة والإضاءة وتتوفر فيه مواد غذائية فتنمو لتكوين نسيج من الخلايا المنقسمة ثم يتشكل هذا النسيج إلى نبات كامل، ويمكن زراعة هذه الخلية في التربة لإتمام مراحل نموها لتكوين النبات المطلوب، وقد تمكن الباحثون أيضا من إجراء تعديلات على المادة الوراثية للنبات، وذلك بنقل جنيات تحمل صفات مطلوبة من بعض الخلايا إلى خلايا أخرى، ثم العمل على تثبيتها في النبات، ومن ثم يكتسب هذا النبات صفات وراثية لم تكن موجودة فيه من قبل، وهذا أدى إلى إنتاج نبات يتميز بصفات إضافية على الصفات الأصلية فيه كما في الطماطم الطويلة العمر، والحنطة المقاومة للحشرات، والزيوت النباتية قليلة الدهون، والحبوب المرتفعة البروتين[1].

بعض التجارب في هذا المجال:

1/– **الأرز**: توصّل فريق من الباحثين إلى إنتاج نوع جديد من الأرز يزيد إنتاجه على المحاصيل الموجودة بنسبة 25%، قد تمّ إنتاجه بطريقة الهندسة الوراثية، وذلك بنقل الصفات الوراثية المقاومة للأمراض إليه.

2/– خضروات وفواكه مضادّة للسرطان: أثبتت الأبحاث أن استخدام بعض الفيتامينات والمعادن له أثر واضح في الوقاية من العديد من الأورام السرطانية، ولاسيما أنواع السرطان الناتجة عن تلوث البيئة، وهذه الفيتامينات والمعادن توجد في الخضروات والفواكه، ومن ثم التجارب تجرى لرفع تركيز هذه المواد في الفواكه والخضروات، ويكون ذلك بتعديل الجينات المحددة لنسبة وجودها.

3/– **طماطمس**: تجرى الأبحاث لإيجاد نبات جديد يطلق عليه اسم طماطمس، لأنه يجمع بين صفاتي الطماطم والبطاطس، ويكون ذلك بدمج الصفات الوراثية التي تحملها خلايا الطماطم والبطاطس لإنتاج النبات الجديد، وبهذا يمكن إنتاج محصولين في وقت واحد على أرض واحدة، ولا يستهلك من المياه إلا القدر الذي يستهلكه محصول واحد[2].

ثانيا: الاستنساخ الحيواني

هناك حيوانات أولية تستنسخ نفسها بأمر الله، كالبكتيريا والخميرة وكلاهما يتكاثر تكاثرا لا جنسيًا أو لا تزاوجيًا، إذ أن البكتيريا تتكاثر فيها بطريقة تسمى الانشطار، حيث تبدأ نواتها في الاستطالة مع

(1)– د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية، 1428هـ/2007م)، ص362.

(2)– د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق،ص363.

الاختناق من الوسط ويرافق ذلك تخصر تدريجي لبقية مكونات الخلية البكتيرية كالسيتوبلازم والجدار إلى أن تنشطر الخلية إلى خليتين متساويتين تشبهان الخلية الأصلية. وبعد فترة وجيزة، تقدّر في بعض الأنواع بنحو20دقيقة، تبدأ كل من الخليتين الجديدتين في الانشطار مرة أخرى لينتج عنهما أربع خلايا بكتيرية جديدة ثم تنشطر هذه الأربع إلى ثماني خلايا، وهكذا تستمر عمليات الانشطار بالطريقة نفسها ليتضاعف العدد إلى ملايين الخلايا البكتيرية وهي نسخ طبق الأصل من الخلية الأولى[1].

والحيوانات الثديية لا يمكن أن تتكاثر إلا من خلايا جنسية، فإذا تم الإخصاب اتحدت نواتي الحيوان المنوي والبويضة، وتكونت خلية ملقحة تحتوي نواتها على كامل الصفات الوراثية، فتبدأ بالانقسام لإنتاج خلايا مشابهة لها تماما في المحتوى الوراثي، وتتميز في أنها غير متخصصة تتحول بعد ذلك في مرحلة تكوين الجنين إلى خلايا متخصصة تقوم بوظيفة واحدة مثل خلايا الكبد والجلد والعظام، وتكون نواة الخلية المتخصصة حاملة لصفات الكائن الحي....وإذا تخصصت الخلية فإن الحامض النووي الموجود في نواتها يصنع شفرة معينة تجعل الخلية لا تستطيع أن تغير تخصصها طول عمرها، وتظل نواة الخلية محتفظة بالقدرة على تكوين جميع أنواع الخلايا إذا ما تم تنشيطها....وقد أمكن التوصل بعد إجراء التجارب والقيام بالدراسات المستفيضة إلى أن الخلية الجسدية المتخصصة إذا وضعت في وسط كيميائي تنقصه المواد الغذائية اللازمة لنموها لعدة أيام فالحمض النووي يتوقف وهذا يؤدي إلى إعادة صياغته فتنفك الشفرة التي تجعله يتخصص وتتحول إلى شفرة غير متخصصة، فتعود جميع الجينات إلى العمل ومن ثم تصبح الخلية غير متخصصة، ولقد فتح هذا الاكتشاف الطريق أمام الباحثين حول الحصول على حيوان ثديي من نواة خلية جسدية وليست جنسية، وتمثل هذا الاكتشاف في النعجة دوللي[2].

مزايا الاستنساخ الحيواني:

تدل التجارب التي أجريت على الحيوانات على أن مزايا استنساخ الحيوان تفوق عيوبه للأسباب التالية:

1) يمكن استنساخ أعداد هائلة من الخراف والبقر لتوفير الغذاء للعالم.

(1)– د.صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر، مرجع سابق، ص80-81.

(2)– د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص364-365.

2) استنساخ أبقار تنتج حليباً يعادل حليب الأم، وفي هذا فائدة عظيمة للأطفال المصابين بنزلات معوية أو لديهم حساسية تجاه حليب البقر.

3) يمكن استنساخ حيوانات ثديية (كالقرود والخنازير) لها قلوب وأكباد يمكن نقلها جراحياً إلى الإنسان دون أن تتعرض لعملية الرفض من الجسم البشري المنقولة إليه.

4) يمكن استنساخ حيوانات (قردة أو فئران أو غيرها) كل مجموعة منها لها صفات وراثية واحدة، مما يسهل الأبحاث العلمية على مسببات السرطان.

5) يمكن استنساخ بعض فصائل الحيوانات المهددة بالانقراض[1].

ثالثا: استنساخ البشر

إن استنساخ البشر من أعظم ما توصل له العلم، لكن كان أقل الكائنات الحية خضوعا لهذه التجارب، وهذا بسبب تهيب الكثيرين من العلماء من جعل الإنسان حقلا لتلك التجارب، واستنساخ البشر له نوعان استنساخ الأحياء واستنساخ الأموات، وما سأبدأ به هو استنساخ الأحياء، وهذا الأخير يحتوي على ثلاث أنواع وهي: الاستنساخ بفصل الخلايا والاستنساخ بزراعة النواة والاستنساخ بتنشيط الخلية.

أ– الاستنساخ بفصل الخلايا:

الاستنساخ بفصل الخلايا هو تشطير لقيحة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء، وقد تم تطبيق هذه التقنية على الإنسان عام 1993م بعد أن استطاع الباحثون تطوير تقنيات التلقيح خارج الجسد، فقاموا بفصل كل خلية عن الأخرى بإذابة الغشاء المحيط بها بواسطة مواد كيميائية، وتحصلوا على مادة جديدة من بعض الطحالب البحرية لتكون بديلا عن الغشاء المزال وذلك لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيته حتى لا تفقد قدرتها على الانقسام، وبهذه الطريقة يكون لكل خلية غشاء كامل محيط بها يمكنها من الانقسام بطريقة طبيعية إلى خليتين متماثلتين ثم تواصل تضاعفها، وكأنها الخلية الأصل حتى يتكون من اللقيحة الواحدة عشرات اللقائح وجميعها في حقيقة الأمر ترجع إلى

(1)– د.محمد الهواري، الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية، المجلس الأوربي للإفتاء،بحث منشور على شبكة الانترنت، https://www.google.com.sa/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0CCIQFjABahUKEwiy7r3SyPnIAhXM7hoKHbibBzA&url=http%3A%2F%2Felibrary.mediu.edu.my%2Fbooks%2FMAL05763.pdf&usg=AFQjCNFdp7Vu1MtkRZLKYp_AVFwIcFxc2w&sig2=aBPMeYt5KF5naFeltKNnhA، يوم: 2015/11/05 الساعة 09:00.

بويضة ملقحة واحدة، وقد ذهب بعض الباحثين إلى عدم اعتبار هذا النوع داخلا تحت الاستنساخ وبنوا هذا الرأي على كون الإخصاب فيه جنسيا وليس جسديا، لكن أهل الاختصاص وهم المرجع في مثل هذه المسائل عدوه من أنواع الاستنساخ.

وهذه الطريقة في الاستنساخ لها أسماء أخرى فيطلق عليها اسم الاستنساخ الجنيني، وشطر الأجنة، ووجه هذه التسمية أن الجنين يشطر إلى أجنة متعددة، وهذه التسمية خاطئة لأن الجنين لا يطلق إلا على الولد المستور في بطن أمه وهذا كما ورد عند أهل اللغة(1)، والفقهاء(2)، والفصل لا يكون للجنين إنما يكون للخلايا الموجودة خارج الرحم بعد بداية انقسامها الأول الذي هو خليتان، أو الثاني الذي هو أربع خلايا قبل تخصصها في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء، وإذا كان هذا الإطلاق غير صحيح فإن الواجب تسمية الأشياء على مسمياتها الحقيقية كأن يقال الاستنساخ بفصل الخلايا، أو بشطر الخلايا ونحوها، لأن ذلك يوهم أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنين كوجوب الغرة بالجناية عليه حال وجوده في الرحم، وغيرها تثبت لهذه الخلايا(3).

ثانيا: الاستنساخ بزراعة النواة:

هو نقل نواة خلية جسدية تحتوي على ستة وأربعين صبغياً إلى بويضة منزوعة النواة، فتتكون خلية تشتمل على كافة المعلومات الوراثية، ويقوم السائل المحيط بالنواة الجديدة بحثها على الانقسام فتبدأ في الانقسام مكونة الخلايا الأولى للجنين، وفي مرحلة معينة من مراحل انقسامها تنقل إلى الرحم

(1)– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج1، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص422.

(2)– محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق:الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ج10 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ–2003م)،ص250./ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج12، (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1999م)، ص385./ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج20، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ–2006م)، ص48.

(3)– د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص395–397./ صالح عبد العزيز الكريم، الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:10، د.ت، ص1348./ أحمد رجائي الجندي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد10، ص1300.

لتعلق به، وتستمر في أطوار نموها حتى الولادة، ويكون المولود مشابهاً في التركيب الوراثي لمن أخذت منه الخلية الجسدية، لأن نواة الخلية الجسدية تحتوي على الصفات الوراثية للكائن الحي، وتكون نسبة التطابق بينهما كبيرة جداً تصل إلى 97%، ويكون التأثير الباقي للسائل المحيط بنواة البويضة المنزوعة، لأنه يكون مشتملاً على شيء من الحمض النووي الذي له تأثير ملحوظ في الصفات الوراثية التي تورث، إذ إن الصفات الوراثية وإن كان أغلبها في النواة، إلا أن السائل فيه شيء من المادة الوراثية التي يكون لها تأثير في ذلك[1].

وبناء على ما تقدم، فهذا النوع من الاستنساخ هو تكاثر غير جنسي يتم دون تلقيح الخلايا الجنسية من الذكر و الأنثى، ويمكن أن يكون التكاثر فيه من جانب واحد، وذلك بأن يكون الخلية الجسدية مأخوذة من المرأة وتنقل إلى بويضتها، كما أن الصفات الوراثية للمولود تكون من جانب واحد، وهو من أخذت منه الخلية الجسدية ذكراً كان أو أنثى، وهذا النوع من الاستنساخ له صور متعددة، لأن نواة الخلية الجسدية المنقولة يمكن أن تكون من إحدى الجهتين:

الجهة الأولى: من جهة الرجل، وقد يكون زوجاً للمرأة صاحبة البويضة أو أجنبياً.

الجهة الثانية: من جهة المرأة، وقد تكون صاحبة البويضة أو أجنبية.

كما أن البويضة يمكن أن تؤخذ من زوجة أومن امرأة أجنبية، وبذلك تكون صورة الاستنساخ بزراعة النواة ست صور:

الصورة الأولى: نقل نواة خلية جسدية مأخوذة من الزوج إلى بويضة مأخوذة من زوجته بعد إزالة نواتها.

الصورة الثانية: نقل نواة خلية جسدية من رجل أجنبي إلى بويضة زوجة منزوعة النواة.

الصورة الثالثة: نقل نواة خلية جسدية من امرأة أجنبية إلى بويضة زوجة منزوعة النواة.

الصورة الرابعة: نقل نواة خلية جسدية من الزوجة إلى بويضتها بعد إزالة نواتها.

الصورة الخامسة: نقل نواة خلية جسدية من رجل أجنبي إلى بويضة امرأة أجنبية منزوعة النواة.

الصورة السادسة: نقل نواة خلية جسدية من زوج إلى بويضة امرأة أجنبية منزوعة النواة[2].

---

(1)- د.صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر، مرجع سابق، ص62-63./ أحمد رجائي الجندي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد10، ص1304.

(2)- د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص408-410.

ثالثا: الاستنساخ بتنشيط الخلية:

التكاثر في الكائنات الحية ينقسم إلى نوعين:

الأول: تكاثر غير جنسي: وهو تكاثر لا يكون فيه تلقيح للبويضة بالحيوان المنوي، بل الحيوان المنوي لا وجود له في هذا النوع، وإنما تبدأ الخلية بالانقسام إلى العديد من الخلايا، لتكوين الكائن الحي، وتكون كل خلية شبيهة بالخلية الأصل الذي انقسمت عنها، وهذه الطريقة تتكاثر بها معظم النباتات، والكائنات الدقيقة ذات الخلية الواحدة مثل البكتيريا.

الثاني: تكاثر جنسي: وهو يقوم على وجود ذكر وأنثى، حيث يتم تلقيح الخلايا الجنسية الأنثوية بخلايا جنسية من الذكر، فتتكون لقيحة ينشأ عنها الكائن الحي، وهذه الطريقة تتكاثر بها بعض النباتات، والحيوانات الثديية، والإنسان[1].

والاستنساخ بتنشيط الخلية هو من النوع الأول، فقد حاول الباحثون حث البويضة غير الملقحة على الانقسام والنمو لتكوين جنين كأنها خلية ملقحة، دون وجود حيوان منوي، وذلك باستخدام عدة طرق منها:

1-وخز البويضة بإبرة زجاجية دقيقة.

2-إحداث صدمات كهربائية بتسليط أشعة فوق البنفسجية على البويضة.

3-وضع البويضة في مواد كيميائية محاليلها ذات نسبة عالية أو قليلة من التركيز، وذلك لمحاكاة الفعل الذي يقوم به الحيوان المنوي عند دخوله في البويضة و تلقيحها، مما يؤدي إلى انقسامها لتكوين الجنين، فتحل هذه الطرق محل الحيوان المنوي وتقوم بما يقوم به .

وقد تم تطبيق هذه الطريقة في الاستنساخ على بعض الحيوانات الثديية كالضفادع، والفئران، ولكنها فشلت كلها، وأدت إلى تكوين جنين مشوه ثم موته، وهناك محاولات جادة من بعض الباحثين في تطبيقه على الإنسان.

وبناء على ما تقدم، فهذه الطريقة في الإنجاب تخالف الطريق الطبيعي للإنجاب من وجوه، منها:

1-استخدام بويضة فقط في الإنجاب دون وجود حيوان منوي، أما الإنجاب الطبيعي فمبناه على تلقيح البويضة بالحيوان المنوي.

(1)– د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، 433.

2-أن عدد الصبغيات في البويضة ثلاثة وعشرون، ويترتب على هذا أن المولود يكون حاملا لصفاته الوراثية من جانب واحد، وهو من أخذت منها البويضة، أما الإنجاب الطبيعي فعند حدوث التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة يكتمل عدد الصبغيات الكلي في اللقيحة ستة وأربعين، ويكون المولود حاملا لصفاته الوراثية من أبويه جميعاً.

3- أن المولود يكون مشوهاً، وهذا بخلاف الإنجاب الطبيعي، فالغالب أنه يكون صحيحا غير مشوه[1].

الفرع الثاني: استعمالات الاستنساخ.

يستعمل الاستنساخ في عدة مجالات وسيأتي بيان ذلك فيما يلي:

أولا: الاستنساخ بغرض البحث العلمي:

يعتبر البحث العلمي التجريبي من أهم العلوم التي حققت للبشرية هذه الحضارة العلمية الراقية، وقد تداولت الحضارات الإنسانية مبدأ البحث والتجريب بحسب قدراتها الفكرية وإمكانياتها المادية، وإن أول ما يستدعي الانتباه في الإسلام هو تلك الدعوة إلى العلم وضخامة المادة العلمية في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة التي تحث على العلم بإطلاق وتمجّده، فكان الإسلام القوة الدافعة التي جعلت المسلمين يهتمون بالعلم...، ولقد وردت كلمة العلم في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية الشريفة بكثرة، كقوله تعالى في رفع شأن العلماء: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ المجادلة: ١١

وفي قوله صلى ﷺ لذي جعل طلب العلم فرضا من فروض الأعيان « طلب العلم فريضة على كل مسلم»[2].، كما أن الحضارة الأوروبية المعاصرة استفادت من التراث العربي الإسلامي، كما

(1)- د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص433-434.

(2)- أخرجه: محمد بن يزيد بن ماجه ت275هـ، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت) كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ص81. قال الكناني:هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزار، روى الجملة الأولى منه محمد بن يحي بن أبي عمر حدثنا الحكم بن القاسم عن المستلم بن سعيد الواسطي عن زياد عن أنس به دون قوله وواضع إلى آخره.(أحمد بن أبي بكر الكناني، مصباح الزجاجة، تحقيق محمد الكشناوي، ج1. لا.ط؛ بيروت: دار العربية، 1403هـ، ص30).

قال(بريفولت الأمريكي): لقد كان منهج العرب المسلمين التجريبي في عصر (بيكون) قد انتشر انتشارا واسعا وانكب الناس في لهفه على تحصيله في ربوع أوربا، وهكذا شاع استخدام المنهج التجريبي في سائر العلوم وبلغت الأبحاث الطبية العالمية شأنا كبيرا في العصر الحديث نتيجة الثورات البيوتكنولوجية وارتفاع مستوى الأطباء العاملين في مراكز الأبحاث والتطورات الهائلة في ميدان الأجهزة الطبية، وظهور وسائل التقنية الخلوية[1].

اتجاهات البحث العلمي: من اتجاهات البحث العلمي هي:

الاتجاه الأول: البحث العلمي لهدف معرفي محض، وهذه البحوث تخضع في الغالب إلى منطق الاكتشاف مثل التحقق من فعالية علاج شيء على عينة بحثية أو نحو ذلك....

الاتجاه الثاني: هو البحث الشامل، وهو البحث الذي يجري على عينة واسعة من الناس لتحقيق أهداف متعددة وغير محددة، ومن أمثلته: الدراسات المتعلقة بالأمراض الوراثية.

الاتجاه الثالث: تجري بعض الأبحاث لخدمة أهداف خاصة وضيقة تجعل هذا العلم احتكاريا يرمي إلى بسط الهيمنة والنفوذ، ومن أمثلته إنتاج وتطوير أسلحة الدمار الشامل.

إذن فالأبحاث الطبية تأخذ أشكالا متعددة ومن أبرزها، الأبحاث الدوائية والأبحاث المخبرية والأبحاث العلاجية، ونظرا للتطور الحاصل في البيوتكنولوجي ظهرت أبحاث متعلقة بالجينات[2] (المورثات) وما استتبعها من تجارب على الأجنة والنطاف مما أدى إلى معضلة التجارب بقصد الاستنساخ[3].

مواقف الدول من الأبحاث على الأجنة:

(1)– محمد بن دغيليب العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، 2005م، ص78.

(2)– الجينات: وهي جمع جين وهو عبارة عن وحدة المادة الوراثية، وهو جزء من الحامض النووي الديؤكسي رايبوزي الذي ينقل المعلومات لتحديد صناعة بروتين معين له موقع محدد على الكروموسوم. ينظر: (د.محمد الربيعي، الوراثة والإنسان، مرجع سابق، ص176.)

(3)– محمد بن دغيليب العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات لدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص78.

1-**بريطانيا**: حيث أنهم كانوا يسمحون بإنتاج أجنة بشرية على أن تستخدم في الأغراض العلاجية والبحثية ويشترطون في ذلك عدم بلوغ اللقيحة 14 يوما، كما أن قوانينهم تسمح للأطباء والأزواج المشاركة في تجارب الاستنساخ البشري.

2- **استراليا**: هناك فرق بين الموقف الحكومي الذي يمنع الأبحاث لاستنساخ البشر، وبين ما تقوم به الشركات مثل شركة كلونيد الاسترالية.

3-**الولايات المتحدة الأمريكية**: شهدت أبحاث وتجارب استنساخ لأجنة بشرية في عام 1993، وتسمى عملية توأمة الأجنة، وتم كذلك في عام 2001 استنساخ جنين بشري.

4-كوريا الجنوبية: تم استنساخ جنين بشري عام 1998، ولكن قاموا بتدميره لدواعي أخلاقية.

لقد عرضت بعض الدول لتميزها علميا، وكما أنها قدمت جهودها إلى الإعلام فأمكن للباحثين الاستفادة منها[1].

ثانيا: الاستنساخ بغرض العلاج(الاستنساخ العلاجي):

إن التداوي من الأمراض مطلب الإنسان منذ الأزل لذا شرع العلاج و التداوي لكن بشروط معينه تحددها ثقافة كل مجتمع، ولقد شهدت الحقبة الماضية تقدما متسارعا في الاكتشافات التقنية الحيوية الحديثة ومن أبرزها خريطة الجينوم البشري، وتعرف العلماء من خلالها على شريط الدنا(DNA) و مواقع الجينات...، فهذه الاكتشافات فتحت أمام الأطباء آفاقا جديدة للعلاج لكنه علاج مختلف لأنه يعتمد على الجينات التي يحملها الإنسان مما يجعل عملية المعالجة محفوفة بالكثير من المخاطر الطبية .

فالاستنساخ العلاجي إما أن يكون لإنتاج عضو كامل أو يكون من أجل معالجة الخلايا[2].

***الوسائل الحديثة المستخدمة في العلاج :**

لقد تطورت وسائل العلاج في العصر الحاضر وصارت الأساليب التقليدية للعلاج مستغنون عنها في العلاج .

ومن أهم التطبيقات العلاجية للتقنية الحيوية:

1-استخدام المنتجات الحيوية للعلاج

---

(1)- المرجع نفسه، ص 81.

(2)- المرجع نفسه، ص108.

2-تعويض البروتينات الناقصة : إنتاج البروتينات معوضه تصحح عمل الأعضاء المعتلة في الجسم

3-استخدام الجينات للعلاج مباشرة

4-زراعة الخلايا و الأعضاء

5-اعتلال الجهاز المناعي

6-الطب التجديدي

7-اللقاحات

8-الجينومات والبروتينات[1].

***العلاج الجيني:**

إصلاح الخلل في الجينات أو تطويرها أو استئصال الجين المسبب للمرض واستبدال جين سليم به[2].، وقد بدأ العلاج بالجينات عام 1979، كما نجح العلاج الجيني باستبدال الجين المعيب لدى طفلتين أمريكتين بجينات سليمة في عام 1990 [3].

ثالثا: الاستنساخ بغرض التوالد:

الاستنساخ التوالدي ويقصد به زيادة عدد الأفراد لكائن حي ما بتكوين أفراد جديدة بدءا من هذا الكائن الحي، أو هو الحصول على نسخة أو أكثر من الإنسان تتشابه في الشكل والصفات الوراثية مع الأصل المستنسخ منه، فلهذا الاستنساخ أنواع منها:

- الاستنساخ الجنيني أو الاستنساخ بواسطة الخلايا الجنسية ويهدف إلى استنساخ أجنة متعددة من أصل واحد عن طريق تشطير الخلية المخصبة أو حفزها على الانقسام
- الاستنساخ بواسطة الخلايا الجسدية: ويهدف إلى استنساخ أجنة عن طريق نقل نواة الخلية، وقد تم تطبيق هذا الاستنساخ على عدد من الحيوانات أشهرها النعجة دوللي عام 1997م.

(1)- محمد بن دغيليب العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، المرجع السابق ، ص109 .

(2)- د.علي محي الدين القرة داغي، ود.علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص301.

(3)- محمد بن دغيليب العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، نفس المرجع ، ص110.

- الاستنساخ بواسطة الكروماتين، والكروماتين هو المادة الوراثية الموجودة في داخل نواة الخلية، وهي مادة لها قابلية على الاصطباغ، تتكون منها حبيبات محمولة على شبكة تظهر في نواة الخلية، وقد تم تطبيق هذا النوع في استنساخ قطتين بالولايات المتحدة الأمريكية عام 2004م[1]..
- الاستنساخ بطريقة التوالد العذري(البكري) وهي ظاهرة يتم فيها تنشيط البويضة لتقوم بالانقسام والنمو إلى كائن حي كامل دون الحاجة للتلقيح والإخصاب، وهي طريقة منتشرة في النباتات بالإضافة إلى بعض الحشرات والسحالي والدجاج[2].

رابعا: الاستنساخ بغرض تحسين النسل

التحسين الوراثي في النبات والحيوان: تعتبر أمرا شائعا في هذين المجالين وقد قدمت الهندسة الوراثية الكثير من الحلول العملية لكثير من الآفات التي تصيب المحاصيل الزراعية، واستطاع العلماء استنبات محاصيل زراعية معدلة وراثيا عن طريق التحكم بالجينات الوراثية لهذه النباتات، واستطاعوا التحكم في حجم الثمار....

أما عن الحيوانات المعدلة وراثيا فقد قامت شركات تربية الحيوانات بإكثار حيواناتها المختارة والممتازة بدلا من انتظار سنوات طويلة لتحسين نسل قطعانها عن طريق الاصطفاء الطبيعي.

التحسين الوراثي للبشر: هذه الفكرة ظهرت منذ عهد أفلاطون، كما أن تحسين النسل وطلب الذرية السليمة والقوية مطلب مشروع مادام بالطرق المشروعة، والشريعة لا تمنع طلب النسل الحسن خُلُقًا وخَلْقًا والدعوة إلى تحسين النسل ظهرت في أواخر القرن19، كما أن الممارسات التي تتم تحت شعار الدعوة إلى تحسين النسل البشري عن طريق اصطفاء وانتقاء الجينات، وإنتاج كائنات بشرية طبقا لمواصفات معينة فهذه الحركة يمكن أن تتجدد آمالها في توفير الظروف والشروط العلمية المواتية لظهور نسخ بشرية بزعم أنها ستكون ممتازة عرقيا وجينيا ومتفوقة عقليا، وقد تستغل هذه الحركة في التقدم العلمي للقضاء على سلالات بشرية بزعم أنها منحطة وذلك تحت ذريعة حماية المجتمع وتطهير، كما أن اختيار جنس الجنين أصبح من أحد الطرق لتحسين النسل[3].

---

(1)- نفس المرجع، ص135-145.

(2)- محمد بن دغيليب العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص135-145.

(3)- المرجع نفسه.

كما أن هناك غرض آخر للاستنساخ وهو الاتجار والتكسب، حيث ظهرت البنوك المنوية، والبنوك الجنينية...الخ، ويمكن حصر الأجزاء التي تخضع بالفعل للاستفادة منها وهي: الجينات، الحمض النووي، الحيوانات المنوية أو البويضات المجردة من التلقيح، الخلايا عموما الجسدية والجنسية، الدم والأنسجة البشرية بأنواعها، سائر الأعضاء من قرنية العين حتى أصبع القدم أو الجلد، والأرحام[1].

(1)– محمد بن دغيليب العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص135-145.

المبحث الثالث: حكم الاستنساخ في الشريعة الإسلامية

- **المطلب الأول: حكم استنساخ النبات والحيوان.**
- **المطلب الثاني: حكم استنساخ الإنسان**

المبحث الثالث: حكم الاستنساخ في الشريعة الإسلامية

في هذا المبحث سوف أتطرق فيه إلى ذكر حكم الاستنساخ بجميع أنواعه النباتي والحيواني والإنساني، فقد قسمته إلى مطلبين: الأول أذكر فيه حكم استنساخ النبات والحيوان والذي بدوره يتفرع عنه فرعين: الأول حكم استنساخ النبات والثاني حكم استنساخ الحيوان، أما المطلب الثاني فعنونته بحكم استنساخ الإنسان، والذي ينقسم إلى فرعين: الأول حكم استنساخ الإنسان الحي والثاني حكم استنساخ الإنسان الميت.

المطلب الأول: حكم استنساخ النبات والحيوان

في هذا المطلب المعنون بـ: حكم استنساخ النبات والحيوان، فيه فرعين كما أشرت إليه مسبقا، وهو كالتالي:

الفرع الأول: حكم استنساخ النبات

لم يختلف أحد على حد إطلاعي على حكم استنساخ النبات وهو الجواز بشروط، ومن الأدلة على جوازه ما يلي:

من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً * وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ لقمان: ٢٠

وجه الدلالة من الآية: ذكر الله نعمه على بني آدم، وأنه سخر لهم" مَا فِي السَّماواتِ" من شمس وقمر ونجوم وملائكة تحوطهم وتجر إليهم منافعهم، " وَما فِي الْأَرْضِ" عام في الجبال والأشجار والثمار وما لا يحصى. (وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ) أي أكملها وأتمها[1]، والغرض من هذا التسخير تحقيق انتفاع الإنسان، واستنساخ النبات فيه تحقيق لمنافع كثيرة للإنسان[2].

(1)– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ج16، ص485.

(2)– د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص379.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ * بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾﴾ النمل: ٦٠

وجه الدلالة: أن النبات مسخر لمصلحة الإنسان، وتلبية حاجاته، وكل ما يؤدي إلى زيادة الانتفاع بالنبات وتحسينه يكون مشروعا لاسيما إذا كانت حاجة الإنسان قائمة لمثل هذا الانتفاع[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ * سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ البقرة: ٢٩

وجه الدلالة: أن جميع ما في الأرض منعم به عليكم فهو لكم، وإن أصل الأشياء التي ينتفع بِها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر[2].

من السنة:

– عن عائشة أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يلقحون فقال: « لو لم تفعلوا لصلح ». قال: فخرج شِيصًا فمرَّ بهم فقال: « ما لنخلكم ». قالوا: قلت كذا وكذا قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الناس أعلم بما يصلح به أمور دنياهم التي لا تعلُّق لها بالدين كتأبير النخل وهذا يقتضي أن التصرف فيما يتعلق بالأمور الدنيوية مباح واستنساخ النبات لا يخرج عن كونه متعلقا بالمصالح الدنيوية مما يقتضي إباحته[4].

(1)– د.سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص378.

(2)– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي671هـ، الجامع لأحكام القرآن. ج1، مرجع سابق، ص376.

(3)– أخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت) كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، (1836/4).

(4)– د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص379.

من النظر الصحيح:

- إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا شك أن استنساخ النبات فيه تحصيل لمصالح كثيرة تتعلق بزيادة الإنتاج النباتي وتحسينه، وقلة تكاليفه، كما أنه يدرأ العديد من الأضرار مثل مقاومة الأمراض الفيروسية والفطرية والآفات الحشرية.
- إن النبات يعد من قبيل الأموال التي يجوز التصرف فيها بما يحقق المصلحة، والتصرف فيه بالاستنساخ هو تصرف في المال بما يزيده.
- إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، نظرا لأن استنساخ النبات لم يرد نص بتحريمه، فإن الواجب البقاء على الأصل المقتضي للإباحة.
- إن غاية هذا الاكتشاف هو الاهتداء إلى سنة الله في تكاثر النبات، وتدخل الإنسان في هذا التكاثر بالاستنساخ إنما هو من أجل زيادته وتحسينه، وهذا لا يوجب التحريم، لأن الله سخر النبات للإنسان للانتفاع به، والاستنساخ لا يتعارض مع هذا القصد، بل يحققه على أكمل الوجوه وأحسنها[1].

غير أن الحكم بالجواز ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بشروط وأهم شرط هو الأمن من الضرر، والشروط هي:

1-الأمن من الضرر: فلا يؤدي استنساخ النبات إلى الضرر بنشوء أمراض جديدة، أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع إلى الضرر.

2-أن لا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله حسب الأهواء والشهوات دون أن تترتب عليها مصلحة شرعية.

3-عدم استنساخ نباتات لاستخدامها في أغراض محرمة كنبتة الحشيش وغيرها[2].

(1)- د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص380.

(2)- المرجع نفسه.

الفرع الثاني: حكم استنساخ الحيوان

اختلف أهل العلم في حكم استنساخ الحيوان على قولين:

القول الأول:

الجواز بشروط، وهذا قول جمهور العلماء، وبهذا صدرت قرارات عن كثير من المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الشرعية مثل:

مجمع الفقه الإسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[1]، والشروط هي:

1-تحقق المصلحة الشرعية المعتبرة.

2-أن لا تتخذ للعبث وتغيير خلق الله.

3-أن لا يترتب عليها ضرر يزيد على المصلحة الحاصلة منها.

4-أن لا يترتب عليها إيذاء للحيوان أو تعذيب له[2].

القول الثاني:

قالوا بالتفصيل؛ فيحرم الاستنساخ بطريقة نقل النواة الجسدية إلى البويضة المنزوعة النواة، ويجوز بطريقة فصل الخلايا وهذا قول بعض أهل العلم[3].

أدلة القول الأول:

1- من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨﴾ النحل: ٨

– **وجه الاستدلال:** أن الله امتن على عباده بوجود البغال، وهو متولد من الخيل والحمير، فهو تلاقح غير معتاد بين نوعين مختلفين أدى إلى إنتاج نوع ثالث، والاستنساخ بنقل النواة لا يختلف عنه

(1)– د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص382.

(2)– محمد المختار، الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، ص1248./ حسن علي الشاذلي، الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، ص1268.

(3)– د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص383.

إلا في مادتي التلقيح، وهذا الفارق لا يعد مؤثرا؛ وحينئذ يمكن قياس إيجاد الحيوان بالاستنساخ على إيجاد البغال[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى * ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ الأعراف: ٣٢

– وجه الاستدلال: أن الطيبات لفظ عام لما طاب كسبا وطعما، وكل ما استطاب فهو حلال، ويدخل تحت الطيبات كل ما يستلذ من الطعام، وأن هذه الآية تدل على الأصل في المنافع واللذات، الإباحة والحل، لأن الاستفهام في "من" لإنكار تحريمها على أبلغ وجه، لأن الإنكار على الفاعل يوجب إنكار الفعل[2].، وإيجاد السلالات الجيدة من الحيوان بالاستنساخ يدخل ضمن عموم الطيبات التي أباحها الله[3].

2– من المعقول:

– أن التهجين لإيجاد البغال كان موجودا في عهد النبي ﷺ ، وكان النبي وأصحابه يركبون البغال في عصرهم من غير نكير؛ وذلك دلالة على جواز الخلط بين نوعين مختلفين من كونه مخالفا للمعتاد في تكاثر الحيوان ولا يخرج الاستنساخ عن ذلك إذ انه مخالف للمعتاد في عملية التكاثر[4].

أدلة القول الثاني:

1– من المعقول:

–أن الاستنساخ بنقل النواة فيه تغيير لخلق الخلق، فيكون محرما.

–أن فيه تغيير لسنة الله في تكاثر الحيوانات، إذ أن الحيوان ينشأ عن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي،

(1)– المرجع نفسه، ص386.

(2)– محمود الألوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص351./ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج9، مرجع سابق، ص207./ فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، مفاتيح الغيب، ج10(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)، ص109.

(3)– د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص386.

(4)– نفس المرجع.

فتتكون لقيحة فيها صفات الذكر وصفات الأنثى والاستنساخ مخالف لهذه السنة مما يقتضي تحريمه[1].

2- من القواعد الشرعية:

-قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[2]: وأصلها حديث نبوي كما جاء في الموطأ للإمام مالك[3].

-وجه الاستدلال: أن القاعدة دلت على تحريم الضرر، وهذا موجود في هذه الطريقة من الاستنساخ، إذ أنها لا تخلو من أضرار على الحيوان[4].

-قاعدة "سد الذرائع": ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع من ذلك الفعل في كثير من الصور[5].

-وجه الاستدلال بها: أن القول بجواز الاستنساخ في الحيوان بنقل النواة تنتزع به إلى جوازه في الإنسان وهذا يوجب القول بالمنع سدا لهذه المفسدة العظيمة[6].

مناقشة الأدلة:

- مناقشة أدلة القول الأول:

بما أن أصحاب القول الأول القائلين بالجواز، استدلوا بالأدلة التي ذكرت في استنساخ النبات فيمكن مناقشة أدلتهم بما يلي:

1-مناقشة أدلتهم من الكتاب :

---

(1)- المرجع نفسه.

(2)-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، ج7(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ص190. / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)، ص83./ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية(لا.ط؛ لا.م: دار القلم، د.ت)، ص93.

(3)- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ مالك- رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط؛ مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ص745.

(4)- د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص384.

(5)- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق. ج2(لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ص 32 .

(6)- د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص385.

– نوقش بأن قياس جواز استنساخ الحيوان على البغال قياس مع الفارق، فيكون فاسدا؛ بيان ذلك: أن إيجاد البغل يكون بتلقيح بويضة الفرس بحيوان منوي من الحمار، أما الاستنساخ فهو إيجاد الحيوان بنقل النواة الجسدية إلى البويضة[1].

– وأجيب عنه: أن هذا الفرق غير مؤثر، لأن الأصل في طريقة تكاثر الحيوان مع اتحاد النوع بالاستنساخ من باب الأولى[2].

2– مناقشة أدلتهم من المعقول:

– نوقش دليلهم من المعقول بعدم التسليم بأن النبي ﷺ لم ينكر ذلك، بل أنكره بدليل ما جاء في حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة، فركبها فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله ﷺ: (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون)[3].

– وأجيب عنه بثلاث أجوبة:

1–أن الحديث لا يدل على التحريم، لأن معناه الحض على تكثير نسل الخيل لما فيها من الثواب والمنافع[4].، وهذا لا يتحقق بحمل الحمر على الخيل، بل هذا يؤدي إلى تقليل عددها وتعطيل وتعطيل منافعها، وفي هذا يقول الخطابي رحمه الله: "يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت، منافع الخيل، وقل عددها وانقطع نماؤها، و الخيل يحتاج إليها للركوب، والركض والطلب، وعليها يجاهد العدو، و بها تحرز الغنائم، ولحمها مأكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحب ﷺ أن ينموا عدد الخيل ويكثر نسلها، لما فيها من النفع والصلاح[5]، وبهذا يتبين أن معنى قوله ﷺ (إنما يفعل

(1)– د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص385.

(2)–المرجع نفسه.

(3)– أخرجه: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج4(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ–2001م)، كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، ص319.

(4)– أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص75.

(5)– أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، معالم السنن، ج2(ط:1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ–1932م)، ص251.

ذلك الذين لا يعلمون): أي لا يعلمون أحكام الشريعة من الثواب المرتب على تكثير الخيل، أو ما هو الأولى و الأنسب بالحكمة[1].

2- أن الله ذكر البغال، وامتن على عباده بها، كامتنانه بالخيل والحمير، ونبه على ما فيها من المنافع، والمكروه من الأشياء مذموم، لا يستحق المدح، ولا يقع به الامتنان[2].

3-أن النبي ﷺ يستعمل البغل واقتناه وركبه حضرا وسفرا ولو كان مكروها لم يقع شيء من هذا[3].

- مناقشة أدلة القول الثاني:

1- مناقشة دليلهم من المعقول:

-الدليل الأول نوقش من وجهين:

أ- عدم التسليم بكون هذه الطريقة تغييرا لخلق الله، إذ أن الحيوان الحاصل بهذه الطريقة لا يختلف عن الحيوان الحاصل بالطرق الطبيعية في التكاثر.

ب- لو سلمنا أنه تغيير لخلق الله، لكن المصلحة المترتبة عليه أعظم من هذه المفسدة، وحينئذ يجوز فعله بدليل جواز خصاء بهيمة الأنعام مع أن فيه تغييرا لخلق الله، نظرا للمصالح المترتبة على ذلك من سمن الحيوان وصلاح لحمه[4].

-الدليل الثاني من المعقول نوقش كذلك بوجهين:

أ- أن الغرض الأصل من تكاثر الحيوان هو انتفاع الإنسان به وهذه الطريقة لا تنافي هذا القصد، بل تحققه على أكمل الوجوه وأحسنها.

ب- أن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في التكاثر الطبيعي لا يشترط أن يكون الطريق الوحيد لتكاثر الحيوان، لعدم الدليل على ذلك، كما أن الأصل في طريقة تكاثر الحيوان الإباحة مادامت تحقق النفع للإنسان[5].

---

(1)- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، مرجع سابق، ص75.

(2)- الخطابي، معالم السنن، ج2، مرجع سابق، ص252.

(3)- المرجع نفسه.

(4)- د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص384.

(5)- المرجع نفسه.

1– مناقشة أدلتهم بالقواعد الشرعية:

–القاعدة الأولى: "لا ضرر ولا ضرار" نوقشت من وجهين:

أ– أن القول بالجواز ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بانتفاء الضرر.

ب– أن المرجع في هذه المسائل إلى أهل الاختصاص، وقد قرروا سلامة هذه الطريقة من الضرر، وفي هذا: يقال أنه لم نسمع عن تجارب أو دراسات حول تأثيرات سلبية للمواد المستخرجة من الحيوان والنبات الناتجين عن طريق الاستنساخ[1].

–وأجيب عنه: أن عدم إجراء تجارب أو دراسات لا ينفى وجود آثار ضارة من استنساخ الحيوان، فقد تكون موجودة لكنها خفية لا تظهر إلا بعد مرور مدة من الزمن من تطبيقه كغيره من الأشياء المكتشفة في هذا العصر، ومما يؤكد ذلك أن الحيوانات المستنسخة ظهرت عليها علامات الهرم المبكر وعانت من أضرار في المفاصل وقد تظهر آثار أخ
رى غير هذه[2].

–القاعدة الثانية:"سد الذرائع نوقشت من وجهين:

أ– لا يلزم من القول بجواز الاستنساخ في الحيوان جوازه في الإنسان، نظرا للفروق الكثيرة بينها، ومن ثم ننتقي هذه الذريعة.

ب– أن هذه الذريعة على التسليم بوجودها، يمكن تلاقيها بوضع شروط لاستنساخ الحيوان تضمن انتفاؤها، ومن ذلك أنه يجوز إجراء الاستنساخ بنقل النواة بشرط أن يكون ذلك في الحيوان، دون أن يتجاوز هذا الأمر إلى الإنسان[3].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال ومناقشات الأدلة، يتضح أن القول الراجح هو القول الأول وذلك لقوة أدلتهم ولأن أدلة القول الثاني أجيب عنها بما يكفي لردها؛ ولأن من القواعد الفقهية الكلية: قاعدة « الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم» فكل الأشياء تعد مباحة حتى يقوم الدليل على

(1)– د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص384.

(2)– المرجع نفسه.

(3)– المرجع نفسه، ص386.

تحريمها، وتدخل هذه الطريقة في تكاثر الحيوان ضمن عموم هذه القاعدة، كما أن الشريعة الإسلامية راعت جلب المصالح ودرء المفاسد وتكاثر الحيوان يندرج تحت قاعدة المصالح و المفاسد، فإذا أثبتت المصلحة و انتفت المفسدة جاز الأمر، ولا شك أن استنساخ الحيوان فيه مصالح كثيرة من تحسين الإنتاج الحيواني وزيادته، وتصنيع الأدوية، وإنتاج الحليب المشابه للحليب البشري، وغير ذلك، فيجوز فعله تحقيقا لهذا الأصل، وكما أن الحيوان مسخر للإنسان للانتفاع به، فله بذل الجهد في تكثير إنتاجه، وتحسين نوعه، وهذه الطريقة في تكثيره لا تنافي ذلك، بل تحققه على أكمل الوجوه وأحسنها، وأن النطفة التي يتكون منها الحيوان، لا يشترط أن تكون من تلقيح البويضة بالحيوان المنوي لعدم الدليل على ذلك، ومن ثم فإن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في التكاثر الطبيعي لا يتعين أن يكون الطريق الوحيد لتكاثر الحيوان، بل كل طريقة تؤدي إلى تكثير الحيوان فإنها تكون جائزة مادام أنه يتم إجرائها ضمن الضوابط الشرعية.

وما قد يقال من ترتب أضرار على استخدام هذه الطريقة في تكاثر الحيوان هو محل بحث بين المختصين كما تقدم بيانه عند الكلام عن استنساخ النبات، كما أن وجود أي ضرر من استنساخ الحيوان لا يكفي للقول بالمنع إلاَّ في حالة كون الأضرار تزيد على ما فيها من المنافع[1].

(1)– د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص384.

المطلب الثاني: حكم استنساخ الإنسان

كما سبق أن ذكرت حكم استنساخ النبات والحيوان، فللإنسان كذلك حكم في استنساخه والذي سأبينه في هذا المطلب؛ والذي عنونته بحكم استنساخ الإنسان ويتفرع عنه فرعين: الفرع الأول: حكم استنساخ الإنسان الحي والفرع الثاني: حكم استنساخ الإنسان الميت.

الفرع الأول: حكم استنساخ الإنسان الحي

اختلف العلماء حول حكم استنساخ الإنسان الحي على قولين:

القول الأول: وهو التحريم، وبه قال: فضيلة شيخ الأزهر رحمه الله الدكتور محمد سيد طنطاوي[1]حيث قال: (أن الاستنساخ البشري حرام شرعا، ووصفه بأنه عبث بالإنسان وكرامته)، ويرى الدكتور يوسف القرضاوي[2] الاستنساخ في البشر ممنوعا؛ لأن الله تعالى خلق الحياة على أساس الزوجية، وقد حذر فضيلة الدكتور نصر فريد واصل[3]مفتي مصر السابق أن من وراء هذا الاستنساخ جماعات تخطط لإفساد العالم وتخريبه، وكذلك مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر

(1)– محمد سيد طنطاوي: ولد في 1928/10/28م، تلقى تعليمه الأساسي بقريته وحفظ القرآن، عين مفتيا للديار المصرية في 1986/10/28، وفي 27 مارس 1996 عين شيخا للأزهر، من مؤلفاته: التفسير الوسيط للقرآن الكريم– الفقه الميسر– المرأة في الإسلام، وقد انتقد في الكثير من المواقف، توفي صباح يوم الأربعاء 24 ربيع الأول 1431هـ الموافق ل: 2010/03/10 ودفن بالبقيع. منشور على شبكة الانترنت: http://shamela.ws/index.php/author/118 تاريخ التصفح: 2017/05/06.

(2)– د.يوسف القرضاوي: ولد في إحدى قرى جمهورية مصر في 1926/09/09م حفظ القرآن الكريم وأتقن أحكامه، كما أن له عدة أعمال رسمية وجهود ونشاطات في خدمة الإسلام، ويعتبر من أبرز الفقهاء المعاصرين الذين يتمتعون بقدرة متميزة على النظر الدقيق، وله عدة مؤلفات من بينها: الحلال والحرام– فقه الزكاة.....منشور على شبكة الانترنت: http://www.ashefaa.com/play-5711.html تاريخ التصفح: 2017/05/06.

(3)–د.نصر فريد واصل: ولد في مارس سنة 1937م، عمل في النيابة العامة عام 1966م، حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن، تقلد منصب الإفتاء بقرار جمهوري صدر في 28 جمادى الآخرة 1417هالموافق ل: 10 نوفمبر 1996، من مؤلفاته: المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع– الفتاوى الإسلامية– الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية، يعمل حاليا أستاذا متفرغا بالدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون. منشور على شبكة الانترنت: http://www.dar-alifta.org/ar/ViewScientist.aspx?sec=new&ID=28 تاريخ التصفح: 2017/05/06.

أصدر فتوى تؤكد فيها أن استنساخ الإنسان حرام، وقد أطلق الشيخ الدكتور عكرمة صبري[1]. مفتي القدس سابقا صيحة تحذير قوية من مخاطر استنساخ الإنسان يكونه محرما شرعا، كم نجد أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته العاشرة بجدة عام 1997، أصد قرارا حرم فيه الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري... [2].

القول الثاني: وهو الجواز بشروط وهو قول بعض الباحثين منهم: الدكتور محمد سليمان الأشقر[3] ؛ حيث أوضح بأن هذا الاستنساخ يأخذ حكم أطفال الأنابيب، وكذلك الدكتور عارف علي عارف[4]من الجامعة الإسلامية بماليزيا يرى جوازه إذ يقول: فاستنساخ البويضة المخصبة يجوز في حالات الضرورة لمساعدة المصابين بالعقم، لعلاج بعض حالات عدم الإنجاب أذا تعين الاستنساخ والتوأمة طريقا للإنجاب فيكون علاجا لحالة مرضية[5].

والشروط هي:

الشرط الأول: أن تنقل الخلية المفصولة إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة.

الشرط الثاني: أن يتم الفصل أثناء قيام الحياة الزوجية.

---

(1)– د.عكرمة صبري: ولد في مدينة قلقيلية عام 1939م، وهو يقيم في القدس، خطيب المسجد الأقصى ، ورئيس الهيئة الإسلامية العليا بالقدس، مؤلفاته: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق– اليمين في القضاء الإسلامي. منشور على شبكة الانترنت: http://wezaraty.ahlamontada.com/t2371-topic تاريخ التصفح: 2017/05/6.

(2)– د.محمد محمود العطارة، الاستنساخ البشري وصناعة الأطفال رؤية فقهية تربوية معاصرة.مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية: مطابع دار البحوث، العدد: 101، 1435هـ–2014م، ص162.

(3)– د. محمد سليمان الأشقر: ولد في قرية برقة قضاء نابلس في الثلاثينيات من القرن الماضي، من أجل أعماله اختصر تفسير فتح القدير للإمام الشوكاني وسماه زبدة التفاسير، توفي رحمه الله يوم الأحد 27 ذو القعدة 1430هـ. منشور على شبكة الانترنت: http://shamela.ws/index.php/author/1204 تاريخ التصفح: 2017/05/06.

(4)– د.عارف علي عارف: من مواليد بنغازي بليبيا عام 1962، لديه الكثير من المؤهلات والشهادات، ومن شيوخه: الشيخ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر– الدكتور علي جمعه مفتي مصر.....، كما أنه شغل الكثير من الوظائف من بينها أستاذ في المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية بماليزيا. منشور على شبكة الانترنت: http://www.libyaolama.org/أعضاء–الرابطة/178–الأستاذ–الدكتور–عارف–علي–النايض.html تاريخ التصفح: 2017/05/06.

(5)– عماد الدين حمد عبد الله المحلاوي، الخارطة الجينية في ضوء الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة حسن العصرية، 1434هـ–2013م)، ص197.

الشرط الثالث: أن تحاط العملية بالضمانات الكافية التي تمنع اختلاط الخلايا بغيرها.

الشرط الرابع: أن تجرى العملية في حالة الضرورة لمعالجة المصابين بالعقم في حالة عدم الإنجاب بالطريق الطبيعي.

الشرط الخامس: أن يكون الفصل بموافقة الزوجين[1].

أدلة القول الأول: استدل القول الأول القائل بالتحريم بما يلي:

1– من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ * وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾ الإسراء: الآية 70

– وجه الدلالة: أن هذه الآية فيها إجمال لذكر النعمة التي انعم الله على بني ادم وهذه الكرامة يدخل تحتها خلقهم على هذه الهيئة الحسنة المعتدلة[2].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ٧﴾ * الطارق: الآية 5–7

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ * ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ٥٠﴾ الشورى: الآية 49–50

–وجه الدلالة: الآيات دلت على أن سنة الله في خلق الإنسان أن يكون من ماء الزوجين حيث يحصل تلقيح البويضة فينشأ عن ذلك الولد، ودلت آيتي الشورى على أن الله جعل الناس أقسام قسم أعطاه البنات وقسم أعطاه الذكور وقسم أعطاه النوعين معا، وقسم جعله عقيما لا نسل له ولا يولد

(1)– د.سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص399.

(2)–أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1307هـ)، ج7، ص424.

له[1]، والاستنساخ مخالف لهذه السنة؛ لأن الولد يكون من خلية جسدية مأخوذة من الزوج دون اختلاط لنطفتي الزوجين.

من السنة:

–عن ابن عباسﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على حرمة الضرر، وهذا موجود في الاستنساخ؛ لأن الخلية الجسدية المأخوذة من المستنسخ منه لا تدخل في عملية انتقاء طبيعي، كما هو الحال في الإنجاب الطبيعي حيث لا يقوم بتلقيح البويضة من الحيوانات المنوية التي تصل إلى الملايين إلا حيوان منوي واحد أقواها وأصحها، ولذا فإن المولود بطريقة الاستنساخ لا يكون صحيحا بل الغالب أن يكون ضعيفا؛ لأنه تكون من خلية جسدية غير منتقاة، كما أن الاستنساخ لا يكون فيه اتحاد لنواتي الحيوان المنوي والبويضة الذي يؤدي إلى تغلب الجينات الصحيحة على المريضة، ومن ثم فإن الجينات المريضة يزداد وجودها في الخلية الجسدية مما تسبب في حدوث تشوهات خلقية وأمراض سرطانية وغيرها[3].

–عن عبد الله بن مسعودﷺ قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب،فجاءت، فقالت: إنه لبلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي ألعن ما لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدتيه، أما قرأت: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ

(1)– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة،ج7 (ط: 2؛ لا.م: دار طيبة، 1420هـ-1999م)، ص216.

(2)– سبق تخريجه، ينظر: ص 35 من هذه المذكرة.

(3)– د.صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر، مرجع سابق، ص63.

وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ الحشر 07)[1].

وجه الدلالة من الحديث: دل على تحريم تغيير خلق الله ظاهريا بالنمص والوشم وتفليج الأسنان، فمن باب أولى تغيير الخلقة باطنيا في الخلية الإنسانية عن طريق الاستنساخ بوضع الخلية الجسدية موضع الخلية الجنسية في الإنجاب[2].

2– من المعقول:

1= إن الاستنساخ يؤدي إلى امتهان كرامة الإنسان، وذالك بالتلاعب بطريقة التناسل باستخدام طرق التناسل الغير الجنسية، فيتم إهدار كرامة الفرد التي يحرص عليها الإسلام كل الحرص في عملية الاستنساخ البشري، فدور كل من الرجل والمرأة في عملية الإنجاب الطبيعي دور إيجابي فعال كما هو معروف، والجنين يرث صفاتهما، أما إذا جاء الجنين عن طريق الاستنساخ فإن ذلك يعني تجريد كل من الرجل والمرأة من هذا الدور الإيجابي، وفي هذا إهانة لكل منهما[3] .

2= أن مصالح بني ادم لا تتم إلا بتنوع صفاتهم الوراثية واختلافها، وفتح باب الاستنساخ سيؤدي إلى إنجاب الأولاد المتشابهة جينيا؛ أي تكرار نسخ بشرية لها الصفات نفسها الشكلية والشخصية[4].

3= قد يؤدي الاستنساخ إلى الإكثار من الذكور على حساب الإناث أو العكس فيختل بذلك التوازن الطبيعي بينهما وفضلا عن ذلك فإن الاستنساخ يعطي أفرادا متطابقين وراثيا ويلغى الفروق الفردية مما يعرض هؤلاء للإبادة الجماعية فيما لو تعرضوا لوباء مثلا، حيث ستكون استجابتهم وقدراتهم على التحمل متساوية[5].

---

(1)– أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح. مرجع سابق، ج3، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات لخلق الله، ص1678.

(2)– د.سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص427.

(3)– د.محمد محمود العطارة، الاستنساخ البشري وصناعة الأطفال رؤية فقهية تربوية معاصرة.مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية: مطابع دار البحوث، العدد: 101، 1435هـ–2014م، ص162.

(4)– حسن علي الشاذلي، الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص1281.

(5)– د.محمد محمود العطارة، الاستنساخ البشري وصناعة الأطفال رؤية فقهية تربوية معاصرة. مرج سابق، ص159.

4= أنه يؤدي إلى جهالة نسب الإنسان جهالة فاحشة، وذلك لما يؤدي إليه من اختلال أو انعدام صفة الأمومة أو الأبوة التي ترتبط بها الأحكام الشرعية، وذلك لأن هذه الصفة هي حقيقة شرعية أو معنى شرعي لا يتصور إلا بوجود أركانه وتوافر شروطه[1].

5= أن كل مولود له بأبيه صلة تكوين ووراثة وأصل ذلك الحيوان المنوي، وله بأمه صلتان: صلة تكوين ووراثة وأصلها البويضة، وصلة حمل وولادة وأصلها الرحم، فهذا هو المولود المتصل بأبويه شرعا وطبعا، وعلى ذلك تترتب جميع الأحكام الشرعية التي رتبها الله على ذلك، فالأبوة والأمومة الشرعية هي مجموع الهيئة الحاصلة للمولود الذي تكون بماء أبويه على فراش الزوجية، فحملت به أمه في بطنها مستقرا في رحمها، وهاتان الصلتان منقطعتان في المولود الحاصل بالاستنساخ إذ ليس هناك حيوان منوي من الأب ولا نواة بويضة من الأم[2].

6= إن الاستنساخ يؤدي إلى قتل الأجنة، لكثرة التجارب الفاشلة قبل نجاح أي عملية استنساخ، فالإجهاض في الأصل حرام شرعا ومعاقب عليه قانونا[3].

7= أن عمر الخلية التي سينشأ عنها المولود هو عمره بخلايا قد مضى عليها مدة من الزمن مما يجعله يعاني من الكبر عند ولادته كما أن الأبحاث العلمية والدراسات الطبية أثبتت أن التغيرات المرضية التي تحدث بالخلايا كالسرطان تتزايد بتقدم عمرها[4].

4– من القواعد الشرعية:

أ= قاعدة " لا ضرر ولا ضرار": أَي لَا فعل ضَرَر وَلَا ضرار بِأحد فِي ديننَا، أَي لَا يجوز شرعا لأحد أَن يلْحق بآخر ضررا ولا ضرارا، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر[5].

---

(1)– د.شعبان الكومى أحمد فايد، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص77.

(2)– بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة. ج1(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ–1996م)، ص247./ حسن علي الشاذلي، الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص1275.

(3)– د. محمد محمود العطار، الاستنساخ البشري وصناعة الأطفال رؤية تربوية معاصرة. مرجع سابق، ص162.

(4)– د.صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر. مرجع سابق، ص64–65.

(5)– أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص93.

–وجه الاستدلال بالقاعدة: أن القاعدة دلت على حرمة الضرر واستخدام الاستنساخ بفصل الخلايا قد يؤدي إلى حدوث أضرار على المولود الحاصل بهذه الطريقة؛ لأن حدوث أي خلل في عملية الفصل يسبب بعض العيوب والتشوهات التي تؤدي إلى موت الجنين أو بقائه حيا في صورة جنين مشوه وهذا يوجب القول بحرمة هذا الفصل[1].

ب= **قاعدة " سد الذرائع"**؛ وهي حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع من ذلك الفعل في كثير من الصور[2].

–وجه الاستدلال بها: أن فصل الخلايا ثم تجميدها والاحتفاظ به في البنوك قد يؤدي إلى استغلالها في تحقيق الحمل لامرأة أجنبية وذلك بنقلها إلى رحمها، أو أن تطلب الزوجة نقلها إلى رحمها بعد حصول الفرقة بينها وبين زوجها بموت أو طلاق فتكون محرمة سدا لهذه الذريعة[3].

ج= **قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"**: فإذا تعارض مفسدة ومصلحة ؛ قدِّم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشَّارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال النبي ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4] ، ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والفطر والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر[5].

وجه الاستشهاد بها هو في النسخ المتشابهة وكثرتها سيؤدي إلى عدم التفريق بينهم في إجراء العقود والجرائم مما يترتب عليه حقوق وواجبات؛ لأن النسخ متشابهة في البصمات ومكونات الدم، عندها يتعذر التفريق بين الأصل والفرع[6] فالاستنساخ فيه مفسدة عظيمة وهي عدم التمييز بين النسخ مما يؤدي إلى ضررها.

---

(1)– د.سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص406.

(2)– أبو العباس شهاب الدين حمد بن إدريس القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق. ج2، مرجع سابق، ص32.

(3)– حسن علي الشاذلي، الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 1282.

(4)– أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج9 (ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص94.

(5)– جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 911هـ، الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص87.

(6)– د.سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص 430.

أدلة القول الثاني:

1- من السنة:

- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[1].

- حديث أسامة بن شريك ﷺ أن النبي ﷺ قال: (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)[2].

- عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[3].

- **وجه الدلالة**: أن هذه النصوص دلت على مشروعية التداوي ويدخل في عمومها علاج حالة العقم عند بعض النساء التي تعاني من نقص إنتاج البويضات، فلا يفرز مبيضها إلا بويضة واحدة، وحينئذ فإن الأفضل هو تلقيح البويضة بحيوان منوي خارج الجسد ثم تفصل اللقيحة في بداية انقسامها إلى خليتين ثم تفصل كل واحدة منهما إلى خليتين؛ لأن نسبة نجاح علوق اللقائح في جدار الرحم تزيد بنقل لقيحتين، وهذا يتطلب فصل الخلايا للحصول على عدد كاف من اللقائح، وبعد ذلك ينقل منها اثنان إلى الرحم ويترك الزائد مجمدا في البنوك بحيث ينقل إلى رحم الزوجة في حالة فشل العملية الأولى[4].

---

(1)- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح. مرجع سابق، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج7، ص122.

(2)- أخرجه: محمد بن يزيد بن ماجه ت275هـ، السنن. تحقيق: شعيب الأرناءوط وآخرون، ج4(ط:1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430-2009م)، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ص497. هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود في سننه والترمذي في الجامع والنسائي في الكبرى من طريق زياد بن علاقة مقتصرين على قصة الدواء فقط دون باقيه ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من طريق زياد بن علاقة أيضا بتمامه= وقال هذا حديث صحيح قال الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس.(أحمد بن أبي بكر الكناني، مصباح الزجاجة. تحقيق: محمد الكشناوي، ج4. (لا.ط؛ بيروت: دار العربية، 1403هـ)، ص 49.)

(3)- أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح. مرجع سابق، كتاب الإسلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج4، ص1729.

(4)- د.سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص 400-401.

2– من المعقول:

أولا: قياس هذه الطريقة على أطفال الأنابيب بجامع أن التلقيح في كل منهما يكون خارج الجسد، وحينئذ تأخذ حكمه وهو الجواز.

ثانيا: القياس على ما يحصل في أرحام النساء بصورة طبيعية في حالة الحمل بالتوائم المتشابهة من انقسام البويضة الملقحة إلى لقيحتين متماثلتين فهو ليس خارجا عن الطريقة الطبيعية للتكاثر أو مخالفا لها.

ثالثا: أن هناك مصالح تترتب على فصل الخلايا، وهي تشخيص الأمراض الوراثية والحصول على ذرية سليمة من الأمراض الوراثية وذلك باستبعاد الخلية التي فيها مرض وراثي.

رابعا: استخدام الخلية المفصولة لمعالجة ما قد يحتاج إليه المولود من الخلية الأخرى من عضو أو نسيج، فتنقل الخلية الأخرى إلى الرحم لتنمو ليؤخذ منها العضو أو النسيج المطلوب، بهذا يمكن معالجة العضو الذي تعطلت وظيفته باستبداله بعضو آخر سليم، دون احتمال رفض الجسم له مناعيا نظرا للتطابق بينهما[1].

3–من القواعد الشرعية:

قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"؛ لأن الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة[2].

وجه الاستشهاد بها أن الحرمان من الإنجاب يوقع من ابتلي به في الحرج والمشقة ويلحق به ضررا وألما، والمشقة والحرج منتفيان في الشرع والحاجة راعتها الشريعة الإسلامية فيكون العلاج بهذه الوسيلة مأذونا فيه[3].

---

(1)– حسن علي الشاذلي، الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 1281-1282.

(2)– السيوطي، الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص88/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص209.

(3)– د. سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص417.

مناقشة الأدلة والترجيح

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة القول الأول من القرآن بما يلي:

أولا: استدلالهم بالآية 70 من سورة الإسراء نوقشت بـ: أن الاستنساخ لا يعد امتهانا لكرامة الإنسان؛ لأنه لا يجري إلا في حالة علاج العقم[1].

وأجيب عنه: أن إجراء الاستنساخ لمعالجة العقم ممنوع لعموم الأدلة الدالة على تحريمه، بالإضافة إلى أن من شرط الوسيلة العلاجية أمن الضرر وهذا الشرط منتفٍ[2].

ثانيا: استدلالهم بالآيات[5 -7]من سورة الطارق، والآيتين [49-50] من سورة الشورى نوقشت بأن تلك الآيات لا حصر فيها لطرق التكاثر فهي ذكرت الطريق المعهود ولم تمنع غيره، والاستنساخ لا يعد سنة جديدة في التكاثر وإنما هو اكتشاف لأسرار الخلية وكيفية عملها

وأجيب عنه: أن الآيات بينت حقيقة خلق الإنسان في كونه من ذكر وأنثى وفي ذلك حصر لطريق الإنجاب وهذا يقتضي أن الإنجاب إنما يكون من تلقيح ماء الرجل لبويضة المرأة، أما ما عدا ذلك كالتكاثر بالاستنساخ فهو مخالف لسنة الله فيكون محرما[3].

أما استدلالهم من المعقول فنوقش بما يلي:

أن اللقيحة في بداية تكوينها لم يجعل لها الشارع أي اعتبار ولا بنى عليها أي حكم شرعي

أجيب عنه: أن المرأة إذا كانت حامل؛ فإنه يثبت لهذا الحمل حق الإرث والوصية إن ولد حيا، وهذا باتفاق جميع الفقهاء[4].

---

(1)- المرجع نفسه، ص419.

(2)- المرجع نفسه. ص420 .

(3)- المرجع نفسه، ص422.

(4)- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري319هـ، الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (ط:1؛ لا.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م)، ص 74.

أ– مناقشة أدلة القول الثاني:

تمت مناقشة دليلهم من السنة بما يلي:

أن جواز التداوي مشروط بعدم الوقوع في أمر محرم بدليل قول النبي ﷺ (فتداووا ولا تداووا بحرام)[1]، والاستنساخ فيه عدد من المحرمات كالعدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته، والقضاء على الأسرة وغيرها فلا يجوز فعله في تحقيق الاستنساخ طرق خارجة عن منهج الإنجاب الشرعي القائم على امتزاج خلية الأب والأم في تكوين المولود، وهذا غير موجود في الاستنساخ إذ أن الأم لم تشارك في تكوين المولود ولم يكتسب من صفاتها شيئا[2].

مناقشة أدلتهم من المعقول:

أولا: نوقش أن هذا قياس مع الفارق، فيكون فاسدا وذلك أن اللقيحة في التلقيح خارج الجسد لم تفصل خلاياها بعضها عن بعض دون تدخل أحد، ثم يحفظ الزائد منها مجمدا بالإضافة إلى عدم حصول التشابه بين المواليد بهذه الطريقة، أما الاستنساخ فهو يقوم على فصل الخلايا بتدخل الأطباء ثم حفظ الزائد منها مجمدا وتكون المواليد متشابهة في الشكل والصفات الوراثية، وكذالك ما يحدث في انقسام البويضة الملقحة في التوائم المتشابهة، ولا تخلو طريقة الاستنساخ من مفاسد مترتبة عليه من حفظ اللقائح وإتلافها فيما بعد

ثانيا: أن محل النزاع في هذه الطريقة في تحقيق الإنجاب، لا في تشخيص الأمراض الوراثية؛ لأن الخلية التي تفصل لإجراء البحوث عليها لا تنتقل إلى الرحم، وهذا بخلاف الخلية التي تفصل في الإنجاب فهي تنقل إلى الرحم

ثالثا: أن الفقهاء أجمعوا على أن المضطر إذا لم يجد إلا آدميا معصوما فإنه لا يجوز له الإقدام على قتله لدفع ضرورته، لتساويهما في الحرمة ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، والخلية بعد نقلها إلى الرحم ومرورها بأطوار النمو حتى تتشكل فيها الأنسجة والأعضاء تعد جنينا والجنين نفس معصومة

(1)– أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني275هـ، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، ج6(لا. ط؛ بيروت: الرسالة العلمية، 1430هـ-2009م)، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ص23.

(2)– بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة. مرجع سابق، ص.247.

لا يجوز الإقدام على تصرف يؤدي إلى قتله من أجل إنقاذ غيره[1]، وكما أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد مضي أربعة أشهر من وجوده في الرحم وهذا بالإجماع[2]، وإذا أخذ عضو تسبب ذلك في خروج الروح منه فهذا محرم لعموم الأدلة الدالة على تحريم القتل[3]، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس لأنها من الضرورات.

1- الترجيح:

بعدما تم عرض آراء وأدلة كل قول ومناقشتها يتضح لنا أن القول الراجح هو القول الأول القائل بحرمة الاستنساخ البشري وذلك لـ:

-لأن أدلتهم كانت قوية وفيها شيء من التدقيق؛ لأن جل الآيات تقريبا تكلمت عن كيفية خلق الإنسان وتغيير خلقه، أما أدلة القول الثاني كانت عامة حول التداوي.

-ولأن أدلة القول الثاني نوقشت بما يكفي لردها وإضعاف ما استدل بها.

-لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتراعي مصالح الناس وتبعد عنهم الضرر، فمن قواعد الشريعة الإسلامية أن (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[4].

-كما أن سنة الله في الخلق اختلاف الألوان والألسن حتى يتميز كل إنسان عن غيره، والاستنساخ ينافي هذه السنة فالمواليد بالاستنساخ كلهم متشابهون تماما للأصل الذي أخذت منه الخلية في جميع الصفات[5].

(1)- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ السعودية: سلسلة إصدارات الحكمة، 1423هـ-2002م)، ص613.

(2)- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. تحقيق: محمد حجي، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الغرب، 1994م)، ص470.

(3)- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي.مرجع سابق، ص612.

(4)- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980م)، ص90.

(5)- د.سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص407.

الفرع الثاني: حكم استنساخ الإنسان الميت

وأما استنساخ الإنسان الميت، فحكمه هو التحريم وهو قول كل من تكلم عنه، واستدلوا بأدلة عامة وخاصة ، فالعامة هي أدلة استنساخ الإنسان الحي، والميت يدخل في ذالك من باب أولى، أما الأدلة الخاصة هي:

- عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حيا)[1]، دل هذا الحديث على أن حرمة المسلم وهو ميت كحرمته وهو حي، ومن ثم فلا يجوز الإقدام على كسر عظامه والاستنساخ مشتمل على المساس بجثة الميت من جهة استئصال خلية من خلاياه فلا يجوز فعله، كما أن شرط جواز الأعمال الطبية أو الجراحية بوجه عام هو تحقيق مصلحة علاجية، وهذا الشرط غير موجود في استنساخ الأموات، إذ ليس الغرض منه علاج مرض ما أو الوقاية منه، كما أن الاستنساخ للميت لا يمكن إلا بنقل نواة خليته الجسدية إلى بويضة امرأة أجنبية عنه ثم بعد ذلك إلى رحمها وهذا أمر محرم حتى لو كانت زوجته لأن الموت سبب في بينونة الزوجة من زوجها، إذا فإن استنساخ الأموات محرم شرعا لان ذلك من باب العبث، وعموما فهو يحرم في الأحياء والأموات[2].

(1)- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود. مرجع سابق، ج5، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ص116.

(2)- د.سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص439-442.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، فالحمد له أولا وآخرا بمنه علي بكتابة هذا البحث، الذي أرجو أن يكون نافعا لغيري، وفي الأخير أود أن أعرج على بعض النقاط المهمة التي استخلصتها من هذا البحث وهي كالتالي:

1-يعد الاستنساخ من المواضيع الجديدة وخاصة في مجال تطبيقات الطب الحيوي.

2-أن الاستنساخ عبارة عن الحصول على نسخة أو أكثر طبق الأصل من الأصل نفسه، فهو معالجة خلية من كائن معين كي تنقسم وتتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه.

3-ظهور هذه النازلة اشتهر عند استنساخ النعجة دوللي من طرف العالمان إيان ويلموت وكيث كامبل.

4-للاستنساخ أنواع وهي الحيواني والنباتي والإنساني.

5-الاستنساخ لا يعتبر خلقا ولا إبداعا ولا يمكن للإنسان أن يخلق من لا شيء، وإنما هو استفادة من الأسباب الكونية التي جعلها الله تعالى وذلك بالاعتماد على ما خلق الله عز وجل.

6-اختلف العلماء في حكم الاستنساخ، والراجح هو جواز استنساخ النبات والحيوان بشروط، وتحريم استنساخ الإنسان حيا كان أم ميتا؛ لأن النبات والحيوان خلقا لمصلحة الإنسان ومسخرين لخدمته والانتفاع بهما، بخلاف الإنسان الذي كرمه الله تعالى.

7-يمثل استنساخ الإنسان اعتداء على البشرية وذلك من خلال إلغاء دور الذكور في المجتمع حيث يتم الاستغناء عنهم في عملية الإخصاب.

8-يؤكد هذا البحث مرونة الشريعة الإسلامية وحفاظها على كرامة النفس الإنسانية وقدرتها على معالجة القضايا المستجدة بلا إفراط ولا تفريط.

التوصيات

وقبل ختامي يحسن بي أن أقدم بعض التوصيات وهي:

1-أن هذا الموضوع يحتاج إلى المزيد من التعمق والدراسة.

2-وأوصي بأن تكون المكتبات غنية بكتب تتحدث عن مثل هذه القضايا، حتى يتسنى للطالب الاطلاع على هذه المواضيع بكل يسر.

3-أوصي بأن يُدرس هذا الموضوع من الناحية القانونية والأدبية والفلسفية؛ لأني لم أتطرق لمعالجة هذه النواحي.

4-الاهتمام بالجانب الإعلامي لكونه الوسيلة المثلى لتوعية المجتمع من أخطار التجارب الطبية المخالفة للشريعة الإسلامية.

5-تجريم عمليات الاستنساخ البشري ومنع استخدام الأجنة بالبحث العلمي من أجل الاستكشاف وفرض عقوبات صارمة على ذلك.

وفي الأخير فما هذا إلا جهد مُقلٌ ولا أدعي فيه الكمال والعصمة، فإن أصبت فذاك مرادي، وإن أخطأت فلي شرف المحاولة والتعلم، ولا أزيد على ما قال عماد الأصفهاني: رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر....

آمل أن ينال هذا البحث القبول ويلقى الاستحسان، وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملحق البحث

البطاقة الشخصية للنعجة دوللي

الاسم: دوللي.

اسم الوالد: ليس هناك والد.

اسم الوالدة: ليس هناك والدة، وإنما هناك مجرد أصل.

تاريخ الميلاد: يوليو عام 1997.

إعلان الميلاد: 24 فبراير عام 1997.

مشرفا الاستنساخ: إيان ويلموت وكيث كامبل.

ممول الاستنساخ: شركة (PPL) البريطانية المتخصصة.

تكاليف الاستنساخ: 75 ألف دولار أمريكي.

مكان الميلاد: معهد روزلين بأدنبرة– أسكتلندا.

العمر لحظة الميلاد: 1– العمر الظاهري: لحظة.

2– العمر الحقيقي(العمر الكيميائي الحيوي): عمر الأصل=6 سنوات.

بيانات عامة: أول أنثى من الثدييات تنتج من خلية جسمية وليس بالتزاوج بين حيوان منوي من أب وبويضة من أم.

الوضع الاجتماعي: من أشهر حيوانات التاريخ.

الأوصاف المميزة: انظر الصورة

صورة النعجة دوللي

صورة المستنسخ والمستنسخة

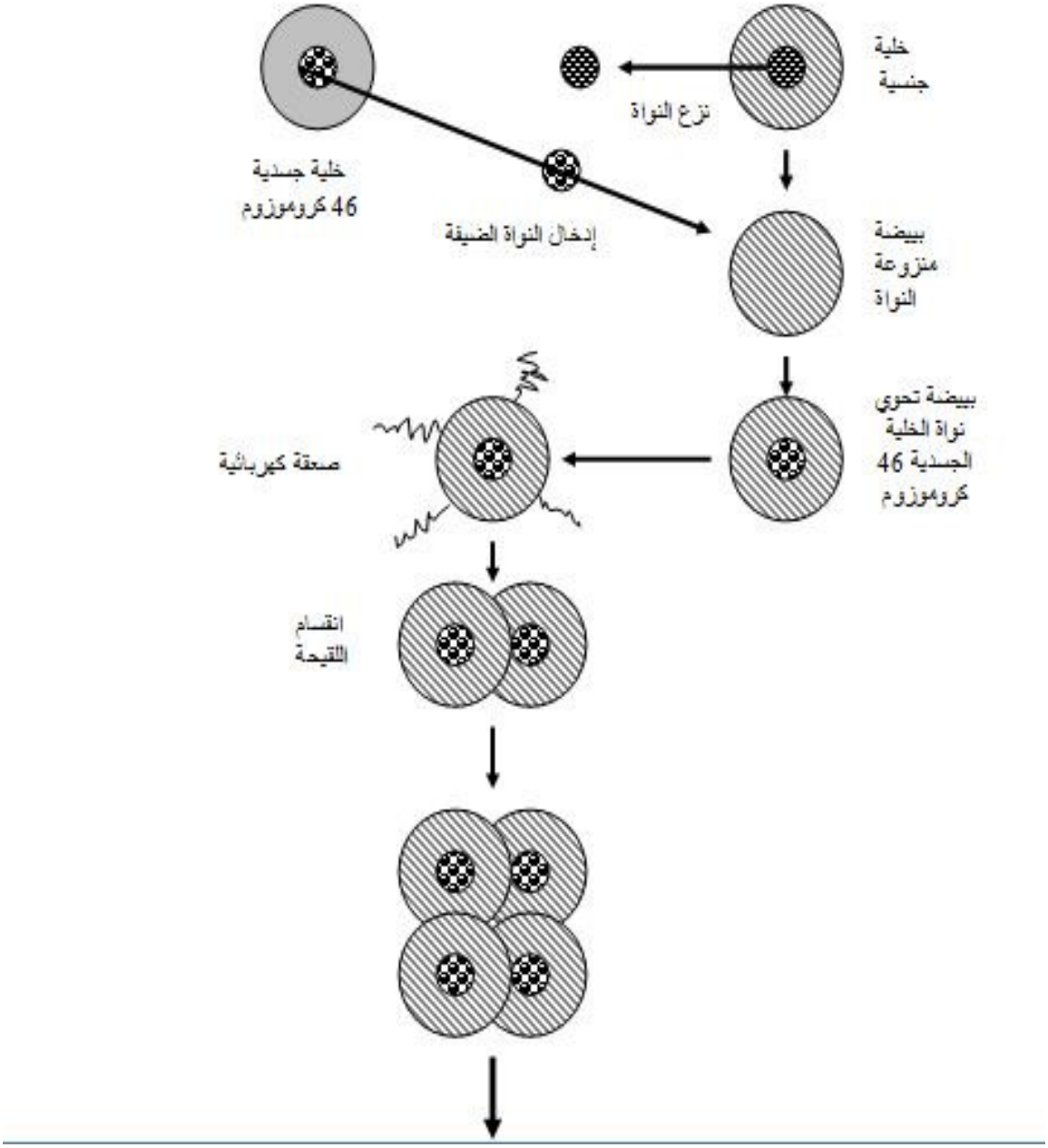

استمرار نحو مرحلة الجنين

مراحل عملية الاستنساخ

الفهارس العامة:

أولا: فهرس الآيات القرآنية.
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.
ثالثا: فهرس الأعلام
رابعا: قائمة المصادر والمراجع.
خامسا: فهرس الموضوعات.

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة 2			
﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٩﴾		29	31
﴿۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾		106	02
﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾		117	05
سورة الأنعام 6			
﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾		01	05
سورة الأعراف 7			
﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾		32	35
﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٥٤﴾		54	06
سورة النحل 16			
﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ		08	34

﴿ ﴿٨﴾		
﴿أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾﴾	17	06
سورة الإسراء 17		
﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴿٧٠﴾﴾	70	43
سورة الحج 22		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾	73	06
سورة النمل 27		
﴿أَمَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَةٖ مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ ﴿٦٠﴾﴾	60	32
﴿وَتَرَى ٱلۡجِبَالَ تَحۡسَبُهَا جَامِدَةٗ وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾	88	09
سورة القصص 28		
﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾	68	06
سورة لقمان 31		
﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ	20	31

مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾		
سورة يس 36		
﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾	36	04
سورة الشورى 42		
﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾	50-49	43
سورة الجاثية 45		
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾	29	02
سورة المجادلة 58		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾	11	24
سورة الحشر 59		
﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾	07	45
سورة الطارق 86		
﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ	7-6-5	43

وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾		
سورة العلق 96		
﴿ ٱ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ﴾	2	05

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنتم أعلم بأمر دنياكم	عائشة	32
تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء	أسامة بن شريك	48
طلب العلم فريضة	أنس بن مالك	25
كسر عظم الميت ككسره حيا	عائشة	53
لا ضرر ولا ضرار	عبد الله بن عباس	44
لعن الله الواشمات والمستوشمات	عبد الله بن مسعود	44
لكل داء دواء	جابر بن عبد الله	48
ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	أبو هريرة	48

فهرس الألفاظ الغريبة

اللفظة	الصفحة
الجينات	26
السيتوبلازما	04
كروموسوم	04
DNA	15

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
ألدوس هكسلي	12
ايان ويلموت	15
طيبة الإبراهيم	13
عارف علي عارف	42
عكرمة صبري	42
ماري بيرسي شيلي	12
محمد سليمان الأشقر	42
محمد سيد طنطاوي	41
نصر فريد واصل	41
هانز سبيمان	14
يوسف القرضاوي	41

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

1- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي.ط:1؛ السعودية: سلسلة إصدارات الحكمة، 1423هـ-2002م.

2- إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، (لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت).

3- أحمد بن أبي بكر الكناني، مصباح الزجاجة. تحقيق: محمد الكشناوي، لا.ط؛ بيروت: دار العربية، 1403هـ.

4- أحمد بن إدريس، القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة. تحقيق: محمد حجي، لا.ط؛ بيروت: دار الغرب، 1994م.

5- أحمد بن إدريس، القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق. لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت.

6- أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني، سنن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.

7- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

8- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1599هـ/1979م.

9- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. لا.ط؛ لا.م: دار القلم، د.ت.

10- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2001م.

11- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: 2؛ لا.م: دار طيبة، 1420هـ-1999م. أبو البقاء الكفوي، الكليات. تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1998م.

12- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م.

13- حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ط:1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ-1932م.

14- دانييل كيفلس و ليروي هود، الشفرة الوراثية للإنسان. ترجمة: أحمد مستجير، لا.ط؛ الكويت: عالم المعرفة،1997م.

15- زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980م.

16- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ط:1؛ المملكة العربية السعودية، 1428هـ/2007م.

17- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، أبو داود، السجستاني275هـ، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرناءوط ومحمد كامل، لا. ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

18- شعبان الكومى أحمد فايد، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.

19- صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر، ط:1؛ الكويت: شركة دار الفكر الحديث، 1997م/1418هـ.

20– عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2010م.

21– علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

22– علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1999م.

23– علي محي الدين القرة داغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م.

24– عماد الدين حمد عبد الله المحلاوي، الخارطة الجينية في ضوء الفقه الإسلامي. لا.ط؛ بيروت: مكتبة حسن العصرية، 1434هـ–2013م.

25– عمر جدية، أصل اعتبار المآل. ط:01؛ بيروت– لبنان: دار بن حزم، 1430هـ/2010م.

26– لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة، فقه النوازل، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، لا؛ ط: د.ت،لا.ن، ص278.

27– مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي، موطأ مالك– رواية يحي الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

28– محمد الربيعي، الوراثة والإنسان. لا.ط: د.ر؛ الكويت: عالم المعرفة، 1986.

29– محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق:الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب،1423 هـ–2003م.

30- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط:1؛ لا.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.

31- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، 1420هـ/1999م.

32- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني -وإبراهيم أطفيش، ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م.

33- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

34- محمد بن عمر التميمي، فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.

35- محمد بن يزيد بن ماجه ت275هـ، السنن. تحقيق: شعيب الأرناءوط وآخرون،لا.ط؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430-2009م.

36- محمد صالح المحب، حول الهندسة الوراثية وعلم الاستنساخ، لا.ط؛ د.ت، الدار العربية للعلوم.

37- محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، لا.ط؛ بيروت: المكنية العصرية، 1307هـ.

38- محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

39- محمود الألوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

40- ابن منظور، لسان العرب ،لا.ط: د.ت، بيروت: دار صادر.

41- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:

42- أحمد رجائي الجندي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد10، ص1300.

43- بلحاج العربي بن احمد ، الاستنساخ الجيني البشري في ميزان الشرع. مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: العدد: 435، 1422هـ/2002م.

44- حسن علي الشاذلي، الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، ص1268.

45- صالح عبد العزيز الكريم، الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:10، د.ت، ص1348.

46- محمد المختار، الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10.

47- محمد بن دغيليب العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، 2005م .

48- محمد رشيد راغب قبانى، نقل الأعضاء وزرعها، مجمع البحوث الإسلامية، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامي الثالث عشر، 1430هـ /2009م.

49- محمد محمود العطارة، الاستنساخ البشري وصناعة الأطفال رؤية فقهية تربوية معاصرة.مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية: مطابع دار البحوث، العدد: 101، 1435هـ-2014م.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- ألدوس هكسلي، منشور على شبكة الانترنت،
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B3_%D9%87%D9%83%D8%B3%D9%84%D9%8A

2- ايان ويلموت، منشور على شبكة الانترنت،
https://ar.wikipedia.org/wiki/إيان_ويلموت#cite_note-2

3- بن عيسى رشيدة، الاستنساخ البشري، بحث منشور على شبكة الإنترنت (http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=15505&page=2)، تاريخ التصفح: 2016/01/25.

5-طيبة الإبراهيم، منشور على شبكة الانترنت،
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%8A%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85

6-عارف علي عارف، منشور على شبكة الانترنت،
http://www.libyaolama.org/أعضاء-الرابطة/178-الأستاذ-الدكتور-عارف-علي-النايض.html

7- عكرمة صبري، منشور على شبكة الانترنت،
http://wezaraty.ahlamontada.com/t2371-topic
8- محمد الهواري، الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية، المجلس الأوربي للإفتاء، بحث منشور على شبكة الانترنت،
https://www.google.com.sa/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0CCIQFjABahUKEwiy7r3SyPnIAhXM7hoKHbibBzA&url=http%3A%2F%2Felibrary.mediu.edu.my%2Fbooks%2FMAL05763.pdf&usg=AFQjCNFdp7Vu1MtkRZLKYp_AVFwIcFxc2w&sig2=aBPMeYt5KF5naFeltKNnhA، يوم: 2015/11/05.
8- محمد سليمان الأشقر، منشور غلى شبكة الانترنت،
http://shamela.ws/index.php/author/1204
9- محمد سيد طنطاوي، منشور على شبكة الانترنت،
http://shamela.ws/index.php/author/118
10- مفتاح سليم سعد، الاستنساخ وما يشتبه به، بحث منشور على شبكة الإنترنت،
https://www.google.com.sa/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0CCMQFjABahUKEwjBndOZyvnIAhWE1RQKHfgmA7M&url=http%3A%2F%2Fwww.policemc.gov.bh%2Freports%2F2011%2FJuly%2F5-7-2011%2F634454917614609642.pdf&usg=AFQjCNGLgE

4bufNrQcRxUgj3pemKGt5G4w&sig2=H0i56ytWqmpu4LBT0ZB8Gg ، تاريخ التصفح:2015/11/05.

11- منال عبد الحميد، ماري شيللي مبدعة فرنكشتاين ورائدة أدب الرعب. منشور على شبكة الانترنت، http://stories.paranormalarabia.com/2010/10/blog-post_21.html

12- نصر فريد واصل، منشور على شبكة الانترنت، http://www.dar-alifta.org/ar/ViewScientist.aspx?sec=new&ID=28

13- هانز سبيمان، منشور على شبكة الانترنت، http://www.lovely0smile.com/Msg-6900.htmL

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
ملخص البحث	
مقدمة	أ – خ
المبحث الأول: ماهية الاستنساخ	02
المطلب الأول: حقيقة الاستنساخ ومرتكزاته	02
الفرع الأول: تعريف الاستنساخ	02
الفرع الثاني: مرتكزات الاستنساخ البشري	04
المطلب الثاني: الفرق بين الاستنساخ وما قد يشتبه به	05
الفرع الأول: الفرق بين الاستنساخ وبين الخلق والإبداع	05
الفرع الثاني: الفرق بين الاستنساخ وبعض العلوم المعاصرة	07
المبحث الثاني: تاريخ الاستنساخ، أنواعه واستعمالاته	12
المطلب الأول: تاريخ الاستنساخ	12
الفرع الأول: التاريخ الأدبي الفني للاستنساخ	12
الفرع الثاني: التاريخ البيولوجي العلمي للاستنساخ	14
المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ واستعمالاته	17
الفرع الأول: أنواع الاستنساخ	17
الفرع الثاني: استعمالات الاستنساخ	24
المبحث الثالث: حكم الاستنساخ في الشريعة الإسلامية	31
المطلب الأول: حكم استنساخ النبات والحيوان	31
الفرع الأول: حكم استنساخ النبات	31
الفرع الثاني: حكم استنساخ الحيوان	34
المطلب الثاني: حكم استنساخ الإنسان	41
الفرع الأول: حكم استنساخ الإنسان الحي	41
الفرع الثاني: حكم استنساخ الإنسان الميت	53

الخاتمة	56
ملحق البحث	58
فهرس الآيات القرآنية	62
فهرس الأحاديث النبوية	65
فهرس الألفاظ الغريبة	65
فهرس الأعلام	67
فهرس المصادر والمراجع	68
فهرس الموضوعات	76

تم بحمد الله